جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات استكمال شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبان:

حميدي حسام الدين
كيدار مراد

إشـــــــــــــراف الأستاذة:

عمـــــــراوي مـــــارية

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الصفة
د . أ / حجاج مليكة	رئيسا
د . أ / عمراوي مارية	مشرفا ومقررا
د . أ / جمال عبدالكريم	عضوا مناقشا
د . أ /	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2018/2017

الإمتنان والإهداء

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولايطيب النهار إلى بطاعتك .. ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك...ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة...ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين.. سيدنا محمد صل الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار...إلى من أحمل إسمه بكل افتخار... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثملراً قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ...

والدي العزيز" محمد حميدي "

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني... إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة إلى من بها أكبر وعليها أعتمد .. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي..

إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها.. إلى من عرفت معها معنى الحياة أخواتي: "زينة، سارة، رحاب"

وإخوتي :"زكرياء وأكرم"

التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث فجزاها الله عنا كل خير ولها منا كل التقدير والإحترام الأستاذة الدكتورة:

عمراوي ماريا.

أهدي لكم جميعا عملي هذا.... حميدي حسام الدين...

الشكر و العرفان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد.

وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل...

"كن عالما ...فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص بالتقدير والشكر:

الدكتورة: عمراوي ماريا.

التي نقول لها بشراك قول رسول الله صل الله عليه وسلم ":إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير"

كما أننا نتوجه لها بخاص الشكر لراعينا طيلة علاقتنا بها...فقد علمتنا التفاؤل والمضي إلى الأمام، وقد رعتنا وحافظت علينا، كما وقفت إلى جانبنا عندما ضللنا الطريق وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا

العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث

ونخص بالذكر *الأستاذ الدكتور*: حبيرش لعزيز أحمد.

الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.
إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، ربما دون يشعروا بدورهم بذلك فلهم منا كل الشكر، وأخص منهم:

الزملاء: عايدي عمر، بن الشيخ محمد، عمراوي عبد القادر.

أما الشكر الذي من النوع الخاص فنحن نتوجه بالشكر أيضا؛ إلى كل من لم يقف إلى جانبنا، ومن وقف في طرقنا وعرقل مسيرة بحثنا، وزرع الشوك في طريق بحثنا فلولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة البحث ، ولا حلاوة المنافسة الإيجابية، ولولاهم لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلهم منا كل الشكر.

الطالبان:

حميدي حسام الدين

كيدار مراد

مقدمة

مقدمة:

إن دولة القانون وفي سعيها لفرض القانون على كل مواطنيها حكاما ومحكومين تلجأ إلى إستخدام عدة وسائل وأدوات.

تزخر السلطة العامة الممثلة في الدولة، بآليات مرنة تمكنها من ممارسة هذه السلطة على أرض الواقع، وهذا ما يظهر في حياة الأفراد بصفة يومية وتلقائية، آلية ومتجددة، تتمثل على وجه الخصوص بآلية الضبط بنوعيه "الإداري والقضائي"، حيث يقوم هذان الأخيران بضمان لنظام العام بمفهومه الواسع، وهذا بما يطابق القانون.

إن طبيعة نشاط الضبطية بنوعيها يفرض إحتكاك وتصادم بين مفهوم السلطة وما يقابلها من معايير الطغيان طبقا لما صرح به مونتيسكيو في كتابة روح الشرائع "كل سلطة تسعى إلى الطغيان..."، وما يقابلها من حدود والمتمثلة في ضمان وصيانة الحقوق والحريات العامة والفردية والتي تعتبر العامل السلبي لوجه العملة الأخرى للسلطة بإعتباره كابحا لتدخلاتها.

إلا أن الفرق الظاهر ما بين نوعي الضبط واضح في آونة التدخل، فالضبط الإداري له الصفة الوقائية فيتدخل لصيانة المجتمع من كل تهديد يمسه، أما الضبط القضائي فيتدخل عند المساس أو الإعتداء على مصلحة محمية قانونا أي بعد وقوع جريمة.

وبما أن الضبط القضائي يمس ويحتك مباشرة بالأفراد وما ينجر عنها من مساس لحقوق وحريات الأفراد خصوصا مع ما يقابلها من مصلحة بغية متابعة وإلقاء القبض على المجرمين وإستظهار الحقيقة، وبإعتبار درجة خطورته كأداة، فقد شحن المشرع الجزائري "مثله مثل كل مشرع يعمل على تكريس دولة القانون" جهاز الضبطية القضائية بمنظومة خاصة من حيث مجال تدخلها وعملها وأدواتها وحتى بخصوصية نظام مسؤوليتها.

أهمية الدراسة:

نستظهر في مذكرتنا أهمية بالغة فيما يخص الرقابة على أعمال سلطات الضبط القضائي بالجزائر على مختلف الأصعدة، وهذا من حيث تحديد أوجه قيام المسؤولية وكيفية ضمان صيانة حقوق وحريات الأفراد والتعويض عنها في حال المساس بها.

أهداف الدراسة:

أن أهداف دراسة هذا الموضوع تمكن في:

- تحديد مفهوم للضبطية القضائية.
- تحديد ومعرفة الأشخاص ذوي صفة الضبطية القضائية.
- تحديد أوجه أخطاء الضبطية القضائية.
- تحديد متى تقوم مسؤولية الضبطية القضائية وأنواعها.
- تحديد كيفية ونوع متابعة أعضاء الضبطية القضائية في حال إرتكاب الأخطاء والتعدي على حقوق وحريات الأفراد.

أسباب إختيار الموضوع:

تتدخل أجهزه الضبطية في مختلف الميادين والأصعدة والنشاطات كحتمية تفرضها العولمة وتطور المجتمعات، الأمر الذي يجعل من الصعب التحكم في مجرى السلطة الذي تعتبر ظاهرة متحولة، وفي إطار تدخلها المحتوم من أجل صد الجريمة وإلقاء القبض على المجرمين من أجل تقديمهم وتسليمهم للعدالة، قد يقع إنزلاق حتمي لهذا الجهاز، من هنا نستظهر أهمية الموضوع في تحديد هذا الإنزلاق أو الإنحراف وتحديد نوعه ونوع المسؤولية التي تصحبه.

صعوبات البحث:

واجهنا في بحثنا هذا عدة صعوبات منها : الإجتماعية والمادية والزمنية، وكذا المنهجية بحيث صعب علينا إدماج مختلف المعارف مع النشاطات المفتوحة للضبطية القضائية في إطار أكاديمي بحت، إن الموضوع يستلزم مستقبلا دراسة ميدانية وتطبيقية مع ما هو معمول به؛ ومن حيث إختلاف زاوية دراسة كل باحث لهذا الموضوع، الأمر الذي جعل من الصعب في مجرى تقسيم البحث.

المنهج المستخدم:

في إطار خوضي للبحث قد استعنت بالمناهج الأكاديمية المعتمدة في الدراسات القانونية خاصة المنهج الوصفي والتحليلي والاستدلالي.

الإشكالية المطروحة:

لمعالجة شمولية لموضوع المذكرة ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية عن الأعمال الغير المشروعة؟

تقسيم الموضوع:

وللإجابة الوافية لهذه الإشكالية من زاوية نظرنا فقد عالجناها طبقا لتقسيم المذكرة إلى فصلين؛ الأول بعنوان الإطار المفاهيمي العام للضبطية القضائية، أما الثاني فبعنوان الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي العام للضبطية القضائية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي العام للضبطية القضائية

تهدف دراستنا إلى الإلمام قدر المستطاع لمفهوم الضبط القضائي وكذا الأشخاص القائمين على هذا الجهاز و آونة تدخلهم فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان ماهية الضبطية القضائية والثاني بعنوان اختصاصات الضبطية القضائية.

المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية

إن أعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورها بعد وقوع الجريمة، وينتهي عند فتح التحقيق القضائي، أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم، وهذا ما أشارت إليه المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية02/15.[1]

ولمعرفة المزيد عن هذه الأداة ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في الأول تعريف الضبطية القضائية، وفي الثاني سنتحدث عن الأشخاص الذين خولهم القانون صفة الضبطية القضائية.

المطلب الأول: ماهية الضبطية القضائية

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا يمكن للدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة "**لا عقوبة بغير دعوى**".

إلا أنه يجب الإشارة أنه قبل عرض هذه الدعوى على القضاء يجب الحديث عن مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري على الجريمة وجمع الأدلة، ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف فب قانون الإجراءات الجزائية بالضبطية القضائية[2].

الفرع الأول: مفهوم الضبطية القضائية

في سبيل قيامها بمهامها، تقوم قوات الأمن بصفة عامة بمهمة المحافظة على النظام العام والسكينة العامة داخل التراب الوطني، حيث أن بعض الأعوان يضفى عليهم صفة الضبط القضائي، وهذا ما يمنحهم سلطات قد تمس بحقوق الأفراد الشخصية، إلا أن وظيفة الضبطية القضائية تبدأ **بعد** وقوع الجريمة، وعليه مهمتهم هي البحث عن الجرائم

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، صل. 16.

[2] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017،ص 52.

والتحقيق فيها وإجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها، كما تقوم بجمع الإستدلالات وإعداد المحاضر وإرسالها إلى السيد وكيل الجمهورية[1].

الفرع الثاني: الحاملون لصفة الضبطية القضائية

لا يقصد بالضبطية القضائية فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة القضائية، ولا من يحمل صفة ضابط فحسب، بل وردت فئات أخرى تحمل هذه الصفة في قانون الإجراءات الجزائية02/15، إذ تنص المادة 15 من هذا القانون[2] على ما يلي : " يشمل الضبط القضائي:

1. ضباط الشرطة القضائية.
2. أعوان الضبط القضائي.
3. الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".

إلى جانب ما ورد في نصوص قانونية أخرى.

أولا: ضباط الشرطة القضائية.

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري02/15 لم يضع تعريفا محددا لضباط الشرطة القضائية، بل اكتفى فقط بأن وصفهم بأوصاف معينة ذكرها في نص المادة 15 منه[3]، حيث نصت :

"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضباط الدرك الوطني.
3. محافظو الشرطة.
4. ضباط الشرطة.

---

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص53.

[2] أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. عدد40: صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015، معدل ومتمم.

[3] – عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة، أو امر قاضي التحقيق، الدعوى المدنية التبعية، دون طبعة دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص.30.

–طاهري حسين، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار النشر غير مذكورة، 2005، ص15.

5. ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
6. مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصية نظام الضبطية القضائية.
7. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل"[1].

فمن خلال هذا النص يتبين أن هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، وهي صفة الضابط بقوة القانون، صفة الضابط بناءا على قرار، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري، وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أ. صفة الضابط بقوة القانون:

هناك فئة من جهاز الضبط القضائي تضفي عليها صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد توافر صفة معينة في المرشح دون حاجة لاستصدار قرار بذلك، وهي صفات حددتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حصرا، وهي صفة رئيس البلدية، ضابط الدرك الوطني، محافظ شرطة، وضابط الشرطة[2].

ب.صفة الضابط بناء على قرار:

وهي فئة ثانية من جهاز الضبط القضائي لا تضفي عليها صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون مباشرة، وإنما ترشح لذلك، ويجب لإضفاء صفة ضابط عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين، وزير العدل من جهة و وزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى، وهو قرار يعني الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية فقط، لأن الصفة وحدها لا تكفي، ويجب أن يتوافر في المرشح لرتبة ضابط الشروط التالية:

[1] المادة رقم 15 من أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل و يتمم أمر رقم 66-155 مورخ في 23 يوليو 2015، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، عدد 40، صادرة بتاريخ 23يوليو 2015.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، بدون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر،2005، ص193.

- أن يكون المرشح من الفئات المحددة في البندين 5 و 6 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية 02/15.
- أن يكون المرشح قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك بوجه عام، وثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة.
- أن توافق اللجنة المشتركة الخاصة والمكونة من ثلاثة أعضاء (عضو ممثل لكل من وزير العدل رئيسا، ووزيري الدفاع والداخلية عضوين) على إضفاء صفة الضابط.
- أن يصدر الوزيران المختصان (وزير العدل ووزير الدفاع، أو العدل والداخلية قرارا مشترك[1]، كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 62 مكرر من قانون الغابات[2]، أضفت صفة ضابط شرطة قضائية للضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات، المعينين بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالغابات[3].

ت.مستخدمو مصالح الأمن العسكري:

إن هذه الفئة تنتمي إلى الجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة.

وهناك من الفقه من نادى بإلغاء صفة الضبطية عن مصالح الأمن العسكري لكي تتفرغ للعمل المخابراتي لحماية أمن الدولة و نظامها.

ثانيا: أعوان الضبط القضائي.

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية 02/15: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ".

وأكدت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية02/15 :" يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست له صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية

---

[1] عبد الله او هايبية، المرجع السابق، ص194.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 11-127 مؤرخ في 22 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية. عدد 18، مؤرخ في 23 مارس 2011.

[3] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثاني؛ دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص.25-26.

في مباشرة وظائفهم، ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".

إن تعديل المادة 19 بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 حذف ذوي الرتب في الشرطة البلدية من تعداد أعوان الشرطة القضائية، في حين لم يطرأ تغيير على المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية 02/15 والتي تنص: "يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب.

ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر".

إن التمعن في النصين يقودنا للقول بوجود تناقض واضح، بحكم أن المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية لم تذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية ضمن تعداد أعوان الضبط القضائي، وفي نفس الوقت يلزمهم القانون بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات خلال 5 أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة، وقد أضفى المرسوم التنفيذي 265 / 96 المؤرخ في 13 أوت 1996 صفة الضبطية القضائية على ذوي الرتب في الشرطة البلدية لاسيما المادة 06 منه التي نصت: "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".

وهو خرق أخر لمبدأ الفصل بين السلطة التشريعية التي لها وحدها اختصاص إضفاء صفة الضبطية والسلطة التنفيذية التي ليس من صلاحياتها لإصباغ على موظفي الدولة تلك الصفة[1].

وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية فيما ورد في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية 02/15على أنهم مساعدين لضباط الشرطة القضائية خاصة في تنفيذ الأعمال المادية ميدانيا كالمعاينات الرقن، التصوير الفوتوغرافي، الحراسة، رفع البصمات، ممتثلين في ذلك الأوامر ضابط الشرطة القضائية الذي يدير التحقيق، وأوامر رؤسائهم في إطار الشرعية الإجرائية المتمثلة في الأحكام التشريعية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية،

[1] أحمد شاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة المشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دون طبعة دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص.119.

ومختلف النصوص التنظيمية التي تحكم الهيئة التي يتبعونها، وحرصا من المشرع على توفير ضمانات أكثر للمشتبه فيه، لم يخول أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بالإجراءات التي فيها مساس بالحرية أو الحقوق كالقبض، والتفتيش، والتوقيف للنظر، وإلزامهم بالامتثال لأوامر ضباط الشرطة القضائية والعمل تحت إشرافهم.

ثالثا: الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي.

منح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية صفة عون الضبطية القضائية لفئة من الموظفين والأعوان الإداريين في الدولة، فمكنهم من ممارسة بعض مهام الضبط وفقا لما هو مقرر قانونا، فهناك فئات نظمها قانون الإجراءات الجزائية نفسه، وهي فئة الموظفين والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، وولاة الولايات، وفئات أخرى أحال تحديدها لقوانين خاصة[1].

1. الفئات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية:

أضفى قانون الإجراءات الجزائية صفة عضو الضبطية القضائية على فئتين من الموظفين والأعوان العموميين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي هما : فئة الأعوان والموظفين المختصين في الغابات، وفئة ولاة الولايات[2].

2. **الموظفون والأعوان المختصون في الغابات:**

لقد أشار إليها المشرع في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية 02/15 كما يلي: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الجيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن شروط محددة في النصوص الخاصة".

وحددت المواد 22 و23 و24 و25 من قانون الإجراءات الجزائية 02/15 اختصاصات هذه الفئة بأن يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات، وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة، وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها، ووضعها تحت الحراسة، على أنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل، والمعامل والمباني، والأفنية، والأماكن المسورة المتجاورة، إلا بحضور أحد ضباط الشرطة

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص32.

[2] المرجع نفسه، ص32.

القضائية، وهذا الأخير لا يجب عليه أن يمتنع عن مصاحبتهم، كما يجب مراعاة الإجراءات القانونية لصحة هذه المعاينات، وعلى هذه الفئة اقتياد كل شخص يضبطونه في جنحه متليس بها إلى وكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، وفي حالة تعرضهم لمقاومة يتعين عليهم إعداد محضر بالمعاينة المجراة وإرساله إلى النيابة العامة مباشرة كما يمكن لهم أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية[1].

3. الولاة:

نصت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز للوالي في حالة وقوع جريمة أو جنحة ضد أمن الدولة، وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علم السلطات القضائية التي تكون قد أخطرت بالحادث، أن يقوم الوالي بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح، ويخبر وكيل الجمهورية بهذه الإجراءات خلال 48 ساعة من بدأ هذه الإجراءات ويخطر بها السلطات القضائية ويرسل الأوراق وتقدم له جميع الأشخاص المضبوطين[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي جوازية أي أنها ليست وجوبيه، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

4. الفئات المحددة في قوانين خاصة:

وقد أشارت إليها المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول أنه يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض الأعمال الشرطة القضائية بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والحدود المبنية بتلك القوانين، ومن الموظفين الذين يتصفون بصفة الضبطية القضائية ما يلي[4]:

أعوان الجمارك:

نصت المادة 241 من قانون الجمارك على ما يلي: "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية .. أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها ..."[5].

---

[1] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إجراءات البحث والتحري، التحقيق القضائي، جهات الحكم الجزائية، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، الطبعة السادسة: دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص. 51-52.

[2] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر ،2005، ص.33.

[3] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص. 34

[4] خريط محمد ، المرجع السابق، ص.52

[5] قانون رقم 1098 مؤرخ في 22 غشت 1998، يعدل و يتمم القانون 79

07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج. عدد 61، الصادرة في 01 جساد الأولى 1419هـ

من خلال نص هذه المادة، يتضح بأن المشرع الجزائري، قد أضفى صفة الضبطية القضائية على أعوان الجمارك فيما يخص معاينة المخالفات الجمركية وضبطها، وما يؤكد ذلك السلطات المخولة لهم من خلال المواد 41 إلى 44، والمادة 49 من قانون الجمارك المتمثلة في حق تفتيش البضائع، ووسائل النقل، والأشخاص وغير ذلك من السلطات[1].

۞ مفتشو العمل:

يقر القانون اختصاصا ضبطيا لمفتشي العمل بالبحث والتحري، وإثبات الجرائم التي ترتكب انتهاكا لتشريعات العمل فتقرر المادة 14 من القانون 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل[2]، على أن مفتشي العمل يختصون بإثبات المخالفات التي تقع لتشريعات العمل[3].

۞ المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة:

هم التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، والموظفون المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4].

بالنسبة المخالفة التشريع الخاص بالممارسات التجارية، وكذا موظف الإدارة المكلفة بالتجارة والضرائب المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 04 / 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري[5]، فيما يتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالسجل التجاري[6].

۞ مفتشو الأقسام والمفتشون والمراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش:

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2009 ، ص 140.

[2] قانون رقم 90-03 مؤرخ في 06 فبراير 1990، متعلق بمفتشية العمل معدل و متمم، ج مر. ج.ج. رقم 06، سنة 1990 .

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 202- 203.

[4] قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جمر . ج. ج. عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

[5] قانون رقم 4-38 مؤرخ في 4 غشت 2004 متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارة، ج .ر. ج.ج. عدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2008.

[6] قانون 08/04 مؤرخ 4 اوت سنة 2004 يتعلق بشروط الممارسات التجارية

وهم المؤهلون لمعاينة وإثبات المخالفات القواعد العامة لحماية المستهلك المادة 15 من القانون المتعلق بحماية المستهلك[1] المؤرخ في 7 فيفري 1989)[2].

هذا بالإضافة إلى فئات أخرى حددها المشرع في نصوص قانونية خاصة كأعوان إدارة الضرائب، أعوان الصحة النيابية، أعوان شرطة المياه، ومهندسو الأشغال، ورؤساء المقاطعات، وإلى غير ذلك من الفئات المخول لهم بعض مهام الضبط القضائي[3].

رابعا: سلطات رجال القضاء في مجال الضبط القضائي.

تنص المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :"يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء، والضباط، والأعوان، والموظفون المبينون في هذا الفصل".

يتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع أدرج رجال القضاء من بين الأعضاء المكلفين بمهمة الضبط القضائي.

واستنادا إلى ما ورد في الفقرة 2 من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تص على:| "و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

فإن وكيل الجمهورية، من رجال القضاء الذي شمل بصفة الضبطية القضائية، بالإضافة إلى نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخوله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، ويقرر مد شرعيتها، ويتخذ بشأنها تعليمات قضائية كما يباشر بنفسه، أو يلزم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بخرق قانون العقوبات كما يتمتع بحق استعمال القوة العمومية لتنفيذ مهامه، أو تسهيل تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وأيضا أحكام و قرارات جهات الحكم و مطالب الضحايا.

أما قاضي التحقيق فعمله الأصلي هو التحقيق القضائي، غير أن له صفة الضبطية القضائية استنادا إلى المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنيط له القيام

---

[1] – قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج.ر. ج. ج. عدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1989.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 53.

[3] نصر الدين هنوئي، المرجع السابق، ص.40-41.

بإجراءات البحث و التحري في حدود ضيقة، إذ تنحصر واقعيا عند مشاهدته للجريمة، أو وصوله إلى مسرح الجريمة قبل أن يتلقى طلبات وكيل الجمهورية في مباشرة التحقيق القضائي.

بالإضافة إلى ذلك، ما ورد في نص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث، فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل".

مع العلم أن موضوع تمتع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بصفة الضبطية من عدمه محل جدل فقهي[1].

المطلب الثاني: التفرقة بين أنواع الضبطية

تحرص الدولة على سيادة حكم القانون، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير للحيلولة دون عرقلته أو المس به، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية عمدت إلى تنصيب جهازين يكمل كل منهما الآخر فيتجلى الأول في جهاز الضبط القضائي الذي سلفنا ذكره في المطلب الأول، ويتجلى الثاني في جهاز الضبط الإداري، ورغم هذا التكامل والتداخل الحاصل بينهما، إلا أن كل منهما ينطوي على خصائص وميزات تبرز أوجه التشابه والاختلاف الحاصل بينهما، وتوضح مدى إمكانية الفصل بينهما[2]، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري.

الأصل أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الضبط الإداري، ولكن ميز المشرع البعض منهم وأضفى عليهم صفة الضبط القضائي، لأن إضفائها عليهم يقتضي منحهم سلطات تمس بحقوق الأفراد الشخصية، وهذا ما ينبغي معه ألا تخول الأناس لهم من الصفات والمميزات ما يطمئن معه المشرع إلى حسن استعمال تلك السلطة[3]، وبالتالي يترتب على هذا أن كلا من الضبط الإداري والضبط القضائي وجهان لعملة واحدة، من حيث أن أعضاء كليهما موظفون مختصون قانونا يباشرون أعمالهم ومسؤولياتهم تحت

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.52.

[2] عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي" في الأحوال المادية والإستثنائية، "الضابطة العدلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 48.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 47.

مظلة القانون، وكذا من حيث أن الغاية التي يتوخاها المشرع من وظيفة كليهما تتمثل في حماية النظام العام وصيانته، لكنهما مختلفان من حيث عدة أوجه سنحاول إبرازها فيما يأتي[1]:

أولا: من حيث الطبيعة القانونية

إن الضبط الإداري هو مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرف والإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام بمفهومه الواسع، وبالتالي يحكمه معيارين، الأول عضوي يقصد به الاتصال والخضوع إلى جهاز أو هيئة مكلفة بالسهر على تنفيذ محتوى التنظيمات والقوانين قصد المحافظة على النظام العام داخل البلاد، والثاني موضوعي يقصد به النشاط أو التصرف أو مجموعة التدابير الانفرادية التي تقوم بها الهيئات العامة من أجل الحفاظ على النظام العام تطبيقا للقوانين (مراسيم، قرارات، لوائح تنظيمية)[2].

وانطلاقا مما سبق يبرز أن وظيفة الضبط الإداري وقائية، الغرض منها منع الجريمة بالحيلولة دون وقوعها، وبالسهر الدائب لمراعاة حسن تطبيق القوانين والأنظمة، فدورها يظهر قبل وقوع الجريمة[3]، بينما تكمن وظيفة الضبطية القضائية في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات وبالتالي يظهر دورها بعد وقوع الجريمة أي وظيفتها عقابية ردعية[4].

ثانيا: من حيث الإشراف والرقابة والتبعية.

إن الأعمال التي يباشرها أعضاء الضبط الإداري تكون تحت رقابة و إشراف السلطة الإدارية أي تتبع السلطة التنفيذية في الدولة، كونها صاحبة الولاية الضابطة على وجه الأصالة والإنابة التشريعية، والصفة الغالبة في مجموعة الموظفين المكلفين بوظيفة الضبط الإداري تكمن في مراتب الشرطة المختلفة، سواء بإحالة قانونية مباشرة أو باختصاص أصيل بموجب قوانينهم الخاصة، حيث يتدخل أعضاء الضبط الإداري مستندين إلى لوائح الضبط الإداري الصادرة من السلطة التنفيذية، هذا فيما يتعلق بأعضاء

---

[1] عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص. 48 – 49.

[2] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص.12

[3] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي مع أخر التعديلات، دون طبعة دار البدر، الجزائر :2008، ص.92و93.

[4] قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسؤولية الشرطية؛ منشأة المعارف، مصر، 1974، ص 85.

الضبط الإداري[1]، أما ما يخص أعضاء الضبط القضائي فإنهم يخضعون في أعمالهم لتبعية مزدوجة، حيث يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة والدرك ومصالح الأمن العسكري من جهة، ويخضعون من جهة أخرى في مباشرة مهام الضبطية القضائية لإدارة و إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام[2].

ثالثا: من حيث الطعن والإلغاء في أعمال كل منهما.

إن ما يتعلق بالأعمال والقرارات الصادرة من الضبطية الإدارية تعتبر قرارات إدارية يطعن فيها إلغاءا وتعويضا أمام القضاء الإداري، وكذا تقدير كفاءتهم في تنفيذ ما يعهد إليهم من مهام وتحديد أوقات عملهم، ونقلهم، وندبهم، وترقيتهم يخضع لتقدير رؤسائهم التدريجيين[3]، بينما ما يتعلق بأعمال وقرارات الضبط القضائي فتعتبر أعمال قضائية، وبالتالي المنازعات المتعلقة بها تدخل تحت اختصاص القضاء العادي فلا تقبل الطعن فيها إلغاءا أو ايقافا في التنفيذ، و إنما تخضع لرقابة النيابة العامة وغرفة الاتهام[4].

الفرع الثاني: مدى إمكانية الفصل بين الضبط الإداري والضبط القضائي.

إن الارتباط الحاصل بين الضبط الإداري والضبط القضائي من حيث أنه تبدأ الأخيرة عندما تتعسر الأولى في إنجاز مهمتها، ومن حيث أن كثيرا من رجال الضبط الإداري يختارون للضبط القضائي، فيسهرون في آن واحد على حماية الأمة العام، والسعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة[5] جعل النقاش يحتد بين الفقهاء، وبالتالي انقسم هؤلاء إلى اتجاهان، اتجاه قائل بالفصل بين الضبطين وآخر ينادي بعدم الفصل.

أولا : الاتجاه القائل بالفصل بين الضبطين

هذا الاتجاه يؤسس رأيه على أن الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية يستدعي الفصل بين الضبط الإداري والضبط القضائي، حيث يصبح أعضاء الضبط

---

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، (ترجمة محمد عرب صاصي) الطبعة الخامسة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.401 – 402

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.278.

[3] عمر بوقريط، الرقابة القضائية على تدارس الضبط الإداري؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2007، ص 16.

[4] عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص. 51 – 52.

[5] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 157.

القضائي هيئة خاصة خاضعة للسلطة القضائية، لأن تطبيق القوانين الجنائية هو من عمل السلطة القضائية، وإن القيام بتكليف هيئة الشرطة بمنع الجرائم، وجعلها مسؤولة عن وقوعها في وقت واحد، وقيامها بعملية التحقيق أمر فيه خطورة على العدل، ضف إلى ذلك أنه بوجود هذه الاستقلالية يكون للنيابة العامة سلطة مجازاة أعضائها أو إحالتهم إلى الجهة التأديبية[1].

ثانيا: الاتجاه القائل بعدم الفصل بين الضبطين.

هذا الاتجاه لا يرى جدوى من الفصل بين الضبط الإداري والضبط القضائي، مؤسسا رأيه على أنه رغم الفوارق بين الوظيفتين، إلا أن التمييز بينهما ليس بالأمر السهل، إذ أن هذه الفوارق لا مجال لتطبيقها إلا من الناحية النظرية، أضف إلى ذلك أن التمييز لا يستوجب الفصل التام بينهما فكما لاحظنا غالبا ما يختار المشرع أعضاء الضبط القضائي من بين أعضاء الضبط الإداري، وتجدر الإشارة إلى أن الفصل بين الوظيفتين يحمل مخاطر منها تعدد المسؤولية وتعذر تحديدها[2].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

من خلال ما قيل حول تضارب الآراء على مدى إمكانية الفصل بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية، يمكننا القول بأن المشرع الجزائري أنحاز إلى الأخذ بالاتجاه القائل بعدم الفصل بين الضبطين، فهذا ما نستشفه من خلال أخذه بازدواجية الصفة لعضو واحد، أي إمكانية تمتع عضو بصفة الضبط الإداري والضبط القضائي في نفس الوقت، إذ غالبا ما يختار المشرع أعضاء الضبط القضائي من بين أعضاء الضبط الإداري، وبالتالي يسهر في آن واحد على حماية الأمن العام والسعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة.

وما يؤكد أيضا أخذه لهذا الاتجاه صدور القانون 15-02[3]، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الذي وسع من صلاحيات الضبط القضائي باستحداثه للفصلين الرابع والخامس المتعلقين باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذلك التسرب، حيث أصبح لهؤلاء سلطات تخولهم التدخل قبل وقوع الجريمة، وهذا ما يعد

[1] عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص64.

[2] عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص 65.

[3] أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. عدد40: صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015، معدل ومتمم.

خروجا عن المألوف، إذ أن الأصل هو اختصاص الضبط الإداري قبل وقوع الجريم، وإنحصار اختصاص الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة.

المبحث الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية

يتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخولهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها، ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال.

المطلب الأول: صلاحيات الضبطية القضائية في الحالات العادية

ويقصد بها الإختصاصات التي خولها القانون لفرقة الضبطية القضائية من أجل تأدية مهامها بصفة تلقائية والتي تتمثل في:

الفرع الأول: الاختصاص المكاني

يباشر عناصر الضبطية القضائية الاختصاصات التي خولها لهم القانون في نطاق إقليمي محدد يسمى دائرة الاختصاص الإقليمية، ويتحدد هذا الأخير بحسب نوع الجريمة المرتكبة، صفة عضو الضبطية والجهة التي ينتمي إليها وعليه نبرز في البداية تعريف للاختصاص المكاني ثم نتعرض إلى تمديد الاختصاص وضوابط انعقاد الاختصاص.

أولا: تعريف الاختصاص المكاني

الاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي وهذا حسب نص المادة 01 / 6 قانون الإجراءات الجزائية 02/15"يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية" وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة "وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، فان اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعات السكنية"[1].

وإذا كان الاختصاص الإقليم، يتحدد عادة بنطاق العمل العادي لضباط الشرطة القضائية مما يجعله محليا فأن القانون وسع من الصلاحيات التي يقوم فئة معينة من عناصر الضبطية فجعل اختصاصهم وطنيا من باب الحرص على المصلحة العامة،

[1] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط1 ،2009، ص220.

ويتحد هذا الاختصاص حسب الجهة التي ينتمي لها العضو و حسب طبيعة الجريمة موضوع البحث.[1]

۞ثبوت الاختصاص لطائفة معينة:

وفقا لما ورد في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية 02/15 فان القانون قد وسع من الصلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري وجعل اختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني أي أن القانون منح لهم سلطة لمباشرة وظائفهم التي تهدف إلى حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل أنحاء التراب الوطني[2] .

۞ثبوت الاختصاص في جرائم معينة:

منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها سواء كانوا من الأمن الوطني، الدرك الوطني، الأمن العسكري والأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء الضباط اختصاصا وطنيا لمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عنها في المادة 16 في فقرتيها الأخيرتين وهي تلك الجرائم التي توصف بكونها أعمالا تخريبية وإرهابية[3].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري اختصاصا وطنيا في جميع أنواع الجرائم دون استثناء عكس الفئات الأخرى فقد حصر اختصاصهم الوطني في الجرائم الموصوفة بكونها أفعالا إرهابية أو تخريبية

ثانيا: امتداد الاختصاص المكاني

إذا كان سبق القول أن عمل ضابط الشرطة القضائية يجب أن يضفي عليه طابع المشروعية، بوجوب التزام القائمين على التحري عن الجريمة والمجرمين بقواعد الاختصاص المقررة نوعيا وحليا، فان قانون الإجراءات الجزائية 02/15 ولضرورات معينة يقرر مكان امتداد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية وهذا في حالة الاستعجال أو بناء من أمر من السلطة القضائية المختصة، فيمتد الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي

[1] نصرالدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، ط1 ،2009، ص52.

[2] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط3، دار الخلدونية ، ص26

[3] نصر الدين هنوني ، المرجع السابق، ص52.

الملحق به. وهذا الامتداد الاختصاص ضابط الشرطة القضائية يكون بالشروط القانونية التالية:

- أن تكون هناك حالة استعجال.
- أن يطلب ذلك أحد رجال القضاء المختصين محليا، ويجب على هذا الأخير أن يقدم يد المساعدة لضابط الشرطة القضائية العامل في إقليمه ذلك انه أكثر معرفة بالإقليم وبالسكان.
- إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا.
- بالنسبة للمجموعات السكنية المقسمة إلى دوائر للشرطة كما هو الشأن في المدن الكبرى فان ضابط الشرطة القضائية الذي يعمل في إحدى تلك الدوائر يشمل اختصاصه الإقليمي كل الدوائر أي المجموعة السكنية برمتها سواء كان ضابط شرطة أو محافظ أو قائد فرقة .

ومن المفيد أن نشير إلى أن الاختصاص يعد من النظام العام أي أن مخالفة قواعد الاختصاص تجعل الأجراء باطلا .

وبالرغم من أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم أسسا في الناطق الريفية وخارج المناطق العمرانية وزملائهم التابعين لمصالح الأمن الوطني (الشرطة) يمارسون مهامهم داخل المناطق الحضرية على صعيد الممارسات العملية الميدانية، فان الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية يحدده قانون الإجراءات الجزائية وليس هناك ما يمنع أي مواطن من تقديم شكواه إلى ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني ولو كان مقيما داخل المدينة[1].

ثالثا: ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي.

إن قانون الإجراءات الجزائية 02/15 قد حدد نطاق الاختصاص المكاني فجعله وطنيا لفئة معينة وإقليميا لباقي عناصر جهاز الضبط القضائي، لكنه لم يضع قواعد تبين الحالات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية مختص إقليميا، إلا أنه يمكن تحيد هذه الضوابط من خلال القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و40 من قانون الإجراءات

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، ط2 2006، ص 25.

الجزائية02/15 التي تبين انعقاد اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهي كما يلي[1]:

إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي لعضو الضبطية القضائية يتحدد هذا المكان بتوافر عناصر الركن المادي لارتكاب الجريمة و في حالة تعدد هذه الأفعال فيكفي أن يقع أحدها في دائرة اختصاصه ليجعله مختصا.

إذا كان محل إقامة الشخص المشتبه فيه في دائرة اختصاصه أي أن إقامة المشتبه فيه الفعلية والمعتادة سواء كانت مستمرة أو متقطعة ليس سكنه القانوني وفي حالة تعدد الأشخاص يكفي أن يكون أحد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة اختصاصه ينعقد اختصاصه بالبحث والتحري عن الجريمة.

إذا تم قبض المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة اختصاصه ويستوي هنا أن يقبض عليه بسبب تلك الجريمة أو بسبب جريمة أخرى لينعقد اختصاصه[2].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

لقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مهمة ضابط الشرطة القضائية وواجباته المكلف بها أثناء تأديته وظيفته المتعلقة بمرحلة التحقيق الأولي وما يناط به من أعمال خلال مرحلة الاستدلال والبحث والتحري.

وقد حددت تلك الاختصاصات المادة 12 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية 02/15، إذ نصت على أنه "يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ تحقيق قضائي".

وبناء على نص هذه الفقرة فإن ضابط الشرطة القضائية تتلخص في البحث والتحري عن الجرائم، والبحث عن مرتكبي هذه الجرائم بالإضافة إلى تلقي التبليغات والشكاوي وجمع الاستدلالات وتحرير محاضر عن كل ذلك المهام وإرسالها إلى النيابة العامة وإذا ما أفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها (م 13 من قانون الإجراءات الجزائية).

إن اختصاصات الشرطة القضائية في مرحلة التحري" التحقيق الابتدائي" تتمثل في:

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 96.

[2] عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص106.

أولا: البحث والتحري

لقد بين قانون الإجراءات الجزائية أن من بين مهام الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 12 الفقرة 2 حيث نقول "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

والتحري هو عبارة عن اتخاذ كافة الإجراءات التي توصل رجل الشرطة القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى عمله ارتكابها، وذلك عن طريق تجميعه للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، والتحري عن الجرائم عام إذا ما أطلق يشمل البحث المستمر لرجل الشرطة القضائية عن أي جريمة وصل علم ونبأ ارتكابها إليه، وهذا هو أصل عملهم الذي لا ينفكون عنه ما داموا في دوائر اختصاصهم وهو خاص إذا ما قصر على جريمة معينة كالتي هي موضع الشكوى أو البلاغ والتحريات مطلوب فيها الجدية لأنها وإن كانت غير ملزمة للقاضي، حيث هو غير مقيد في تكوين عقيدته واقتناعه بأي دليل، إلا أنه يمكن أن يعول عليها في استصدار إذن ببعض الإجراءات الأخرى والتي قد يكون لها مساس بالحرية، والتحريات يستطيع أن يقوم بها ضابط الشرطة القضائية كما يمكن أن يقوم بها عون من أعوانه وعليه اشترط فيها ألا تكون ماسة بحرمة المسكن ولا منهكة له ولا مساس لها بالحرية الشخصية، وهذا في حد ذاته يعد ضمانة للمشتبه فيه.

ثانيا: جمع الأدلة

يقصد بجمع الأدلة الواردة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية 02/15، القيام بعدة إجراءات الغرض منها التأكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعلا ومعرفة من قام بها والتوصل عن طريق هذه الإجراءات التي تجمع الأدلة والقرائن، وعلى اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا.

وإن كل هذه الإجراءات يشترط فيها وفي واضعيها أن تكون قانونية بمعني أن تكون صحيحة شكلا ويكون قد حررها وواضعوها أثناء مباشرة أعمال وظيفتهم وأوردوا فيها عن موضوع داخل في نطاق اختصاصاتهم ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم. ويكون

جمع الأدلة بالبحث عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها والتحري عن الجاني وشركائه، وعما يثبت التهمة قبلهم.

وإذا كانت مهمة ضابط الشرطة القضائية وواجباته هي البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها عموما، فإن ذلك لا يكون عفويا أو عشوائيا، بل هناك نظام دقيق وفعال للوصول إلى الهدف المنشود، ألا وهو العثور على المجرم الحقيقي الذي قام بارتكاب هذه الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائري، وليس بالإمكان التوصل أحيانا إلى ذلك ومعرفة الجاني إلا عن طريق الإخطار عن وقوع الجرائم عن طريق الشكاوي أو البلاغات التي تقدم إلى ضباط الشرطة القضائية، سواء من المتضررين أنفسهم أو من أناس آخرين من العامة، شاهدوا وقوع الجريمة أو سمعوا عنها.[1]

ثالثا: تلقي التبليغات والشكاوي

إن الواجب الأول الذي تلقي على ضابط الشرطة القضائية هو قبول التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع، وإرسالها فورا إلى النيابة العامة، إذ يتعين عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات أو الجنح التي تصل إلى علمهم (المادة 1 / 18 من قانون الإجراءات الجزائية02/15) سواء ما يرد منها من أفراد الناس، أو من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة عن الجرائم التي تقع أثناء تأدية عملهم أو بسببه[2].

والمقصود هنا، بالتبليغ عن الجرائم إخبار عنها السلطات المختصة وهو غير الشكوى التي يقوم بها المجني عليه أو المتضرر من الجريمة أو الضحية والتبليغ عن الجرائم هو مجرد إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة وقد تكون تلك الأخبار من مصدر مجهول أو من مصدر معلوم، كما قد يكون كتابة أو شفاهية أو عن طريق الهاتف أو غيره من وسائل الأخبار والتبليغ وهو حق مقرر لكل إنسان سواء أكان مجنيا أم لا، ذا مصلحة أو ليست له مصلحة في ذلك ويعقب ويتبع مباشرة تلقي التبليغات عن الجرائم القيام بالبحث و التحري عن مرتكبيها فورا.

والجدير بالذكر أن الشكاوي تختلف عن البلاغات، بحيث أن الشكاوي لا تكون إلا من الضحية أو المتضرر من الجريمة كما قد تكون من أي شخص كان، كالموظف

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 35

[2] عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص 243

العمومي أو المكلف بخدمة، كما قد تكون من مصدر مجهول على السواء، يلاحظ أن الشكاوي التي ترد إلى ضابط الشرطة القضائية ليس المقصود بها فقط الشكاوي التي تكون بصدد جريمة علق القانون فيما رفع الدعوى على الشكوى من المجني عليه، وإنما يقصد بها الطلبات التي تقدم بها المتضررين من الجريمة مطالبين متابعة الجناة وتقديمهم إلى العدالة طبقا للقانون، أي تحريك الدعوى العمومية ضدهم.[1]

وقد نص المشرع على وجوب قيام ضباط الشرطة القضائية بإرسال التبليغات والشكاوي التي يتصلون بها فورا إلى وكيل الجمهورية، إذ تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر لأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهما وتنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية 02/15 على أن يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 منه وما يليها[2].

رابعا: جمع الاستدلالات

يقصد بجمع الاستدلالات تلك الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والتوصل عن طريق الإيضاحات إلى تجميع القرائن وأوجه الإثبات التي يترتب عليها إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا[3].

وتعتبر جمع الاستدلالات من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية الوظيفة وهم يملكون اتخاذ عدة إجراءات قانونية للتمكن من جمع هذه الاستدلالات عن الجرائم ولو في غير حالة التلبس وبلا استئذان سلطة التحقيق[4]، الإنتقال إلى مكان الجريمة وإجراء معاينة، ويعتبر هذا الإنتقال في بعض الجرائم من أوجب واجبات ضابط الشرطة القضائية، ومن ألزم الإجراءات التي يجب القيام بها في أسرع وقت ممكن، كي لا تضيع معالم الجريمة أو آثار المجرم الذي ارتكبها والتحفظ على ما يجب الحفاظ عليه للوصول

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 23

[2] احمد غاي ، المرجع السابق ص 26

[3] احمد غاي، المرجع نفسه، ص 26.

[4] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص24.

إلى ما يفيد التحقيق وضبط ما يوجد في مكان الجريمة من أشياء تكون قد استعملت في الجريمة، وفحصها بدقة بحيث قد تكون عليها بصمات أصابع المتهم أو المجرم الذي ارتكبها، أو يكون قد ترك في مكان الجريمة أدوات معروفة لديه، أو آلات حادة استخدمها في الجريمة، إلى غير ذلك من الأشياء التي تفيد التحقيق من جهة وتوصل إلى معرفة الجاني، والتي أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية القيام بها من جهة أخرى[1].

جمع الإيضاحات عن الجريمة والتي تفيد التحقيق، سواء كانت من المبلغ أو الشهود، وذلك عن طريق أخذ أقوالهم إذا كانوا قد شاهدوا الجريمة أو المجرم أولهم ما يفيد التحقيق من قريب أو من بعيد ثالثا: سماع أقوال المتهم أو المتهمين والتحري عنهم بجميع المعلومات المختلفة ممن يعلم عنهم شيئا ومواجهتهم ببعضهم البعض والشهود، وكل ذلك في حدود القانون والمشروعة شكلا وموضوعا.

تحرير محضر الاستدلالات أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يدون جميع الإجراءات التي تقوم بها في محضر موقع عليه منه و يوضح فيه كل الأعمال التي قام بها و وقعت قيامه وتاريخ و مكان حصولها.

كما يشمل هذا المحضر على توقيع الذين سئلوا بمعرفته من شهود أو خبراء أو ضحايا، يرسل هذا المحضر على الفور إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء المضبوطة أو المحجوزة وفي هذا الشأن تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية02/15 على ما يلي: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر أعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى عملهم وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة للأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويجب أن ينوه في تلك المحاضر بصفة الضبط القضائي الخاصة بمجريها".

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية يوجب على ضباط الشرطة القضائية بعد إتمام عملهم أن يرسلوا محاضر الاستدلال إلى النيابة العامة، مع كل ما تم ضبطه من أشياء وأوراق للمادة 180 المذكورة أعلاه، فالنيابة العامة أن تتصرف في تلك المحاضر

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المبادىء الأساسية في ق.ج الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1982 ص 67.

والأوراق والأشياء على أحد الوجوه الثلاثة : فهي أن ترفع الدعوى و تحيلها مباشرة على المحكمة وإما أن تقوم بإحالتها على السيد قاضي التحقيق أو تأمر بحفظ الأوراق[1] وإذا لم تريد هناك خرقا القانون وأن لا وجه للمتابعة.[2]

المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية في الحالات الإستثنائية

ينحصر اختصاص عناصر الضبطية القضائية كأصل عام في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها فهي بذلك مجرد إجراءات استدلالية لأنها تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، إلا انه قد يناط لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء كالتلبس والإنابة القضائية وهو ما نحاول دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: حالة التلبس

يختص ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات إلا أن هناك حالات استثنائية تفرض عليهم مباشرة بعض إجراءات التحقيق هي من اختصاص قضاة التحقيق في الأصل ومن هذه الحالات لدينا حالة التلبس باعتبارها قرينة قاطعة على وقوع الجريمة فمنهم المشرع هذه السلطة خوفا على الأدلة من الضياع لهذا سنتطرق إلى التلبس بالجريمة ثم اختصاصات الضباط فيه.

أولا: مفهوم التلبس وحالاته

يعتبر التلبس من الحالات الاستثنائية التي منح فيها القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق لذلك لاستجلاء مفهومه يتعين علينا تعريفه وتحديد حالته.

1- تعريف التلبس:

لم يعطي قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للجريمة المتلبس بها، إنما اكتفي بحصر حالاتها وصورها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية 02/15 فإذا أردنا سرد تعريفا مبسط للتلبس نقول أنه مشاهدة المجرم متلبسا بالجريمة أو مشاهدة أثارها بعد وقوعها مباشرة فتدعو الاحتمال مساهمة الشخص فيها مما يسمح لضابط الشرطة القضائية باتخاذ إجراءات سريعة قبل ضياع آثار الجريمة.[3]

[1] نصرالدين هنوني، المرجع السابق، ص 38.

[2] عبدالله او هايبية، المرجع السابق، ص 227.

[3] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص64.

2- حالات التلبس:

أورد المشرع حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية 02/15 فلا يجوز للقاضي التوسع فيها أو القياس عليها، أما الحكمة من حصرها فهي الخوف على حقوق وحريات الأفراد وطبقا لهذه المادة فان حالات التلبس هي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها أو متابعة العامة للمشتبه فيه اثر وقوع الجريمة، حيازة المشتبه فيه آثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة وكذا وقوع جريمة في سكن وإبلاغ صاحبة عنها.[1]

مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: نصت على هذه الحالة المادة 41/01 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تعد أكثر الحالات وضوحا لأن الركن المادي تم تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية، فلا يدع مجالا للشك في إسناد الجريمة لفاعلها وليس شرطا أن تتم المشاهدة بالعين المجردة، فقد تكون بواسطة إحدى الحواس كالسمع، الشم وغيرها كرؤية السارق وهو يسرق النقود أو سماع المتهم يقذف شخصا ما، فيعد هذا تلبسا حقيقيا أو فعليا.

مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: هنا لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة، إنما شاهد آثارها بعد تمام الأفعال المادية المكونة لها بوقت قصير مما يدل أن فاعلها ما زال محيطا بها سواء عرفه أو لم يعرفه كرؤية السارق وهو خارج بالمسروقات أو تبليغه بالجريمة فينتقل ليتأكد من وقوعها.

والملاحظ أن المشرع من خلال استعماله لفظ " عقب" لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الفعل واكتشافه، فمنح لقضاة الموضوع سلطة لتقديره وفقا لما ورد في القانون[2].

المتابعة العامة للمشتبه فيه اثر وقوع الجريمة: نصت عليها المادة 2 / 4 من قانون الإجراءات الجزائية، فلكي تتحقق حالة التلبس لابد من هروب الجاني بعد ارتكابه للجريمة مباشرة ثم يتبعه العامة من الجمهور أو المجني عليه بالصياح ويكفي أن يتبعه شخص واحد لتقوم ولابد أن تكون بعد وقوع الجريمة مباشرة فإذا مرت فترة زمنية بعد

[1] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1991، ص17.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 31 .

وقوعها لا تكون جريمة متلبسة ويستوي أن يكون ذلك صوتا أو إشارة كأن يسمع عيار ناري من داخل مطعم ثم مشاهدة شخص وهو خارج في يده مسدس[1].

حيازة المشتبه فيه آثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة: وهو ما نصت عليه المادة 4/2 من قانون الإجراءات الجزائية وهنا لابد من حيازة المشتبه فيه لأشياء تدل على ارتكابه أو مساهمته في الجريمة، ويقصد ما يوجد في جسمه كالخدوش أو في حيازته كالسلاح وغيرها، فالمشرع قد اعتد بالحيازة في ذلك.

وقوع الجريمة في مسكن وإبلاغ صاحبة عنها للسلطات: نصت المادة 41/3 من قانون الإجراءات الجزائية، هنا لابد أن تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن، يلحق بهذا المسكن توابعه كالحديقة، ويجب أن يكتشف صاحب المنزل الجرية فيسارع الإخبار الضباط ويأذن لهم بالدخول لمنزله للمعاينة وتحرير محضر رسمي قبل زوال معالم الجريمة، في هذه الحالة قد تكون الجريمة وقعت في وقت غير معلوم إلا أن المشرع قد أعطى لهذا النوع من الجرائم أهمية[2].

الجدير بالذكر أن التلبس في الحالة الأولى هو تلبس فعلي يقوم على مشاهدة الواقعة الإجرامي من طرف الضباط أنفسهم، في حين أن الحالات الأخرى التلبس فيها يكون اعتباريا لا يرقى ليكون تلبسا حقيقيا.

ثانيا: شروط التلبس

منح القانون العناصر الضبطية القضائية صلاحيات واسعة بصورة استثنائية إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 4 من قاج نظرا لخطورة هذه الجرائم ومساسها بأمن وسلامة المجتمع مما يقتضي اتخاذ إجراءات استعجاليه لكشف الغموض وإزالة الالتباس من اجل القبض على الفاعل ولقيامهم بهذه الإجراءات لابد من توافر شروط لإثبات هذا التلبس وهي كما يلي:

يجب أن يشاهد عناصر الضبطية القضائية جريمة تشكل إحدى حالات التلبس الواردة في المادة 4 من ق ا ج 02/15 على سبيل الحصر وأن تكون مشاهدته شخصية فلا يكفي أن يكون قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية ليتمكن من تريب آثار قانونية لحالة التلبس التي تعطيه بعض الصلاحيات لإجراء التحقيقات اللازمة وتنتهي حالة

[1] نصرالدين هنوني، المرجع السابق، ص66.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 22.

التلبس إذا انقضت آثار الجريمة قبل وصوله لمكان الحادث فالتثبت من واقعة التلبس عن طريق الشهود لا يكون عادة إلا في جريمة الزنا[1].

أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء ليس لاحقا له لأن توفر حالة التلبس هي التي تمكن الضابط من مباشرة هذه الإجراءات ، فإذا قام بها قبل قيام التلبس فان عمله يعد غير مشروع ولا يترتب آثاره القانونية[2].

أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها فلا يكفي أن يبلغ عنها أو يروي له شخص ما الوقائع ليقوم التلبس[3]، لأن في هذه الحالة يتعين عليه الانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينته والتأكد من صحة التبليغ.

4 – أن يكون اكتشافه للجريمة المتلبس بها قد حصل بطريق مشروع لا يتعارض مع حقوق الأفراد وحرياتهم، فإذا قام بعمل غير مشروع أو بإجراء لا يدخل في نطاق اختصاصه لا يثبت عمله، مثال ذلك أن يكشف الجريمة عن طريق اختلاس النظر من ثقوب منزل أو استراق السمع لأنها غير مشروعة لا يترتب عليها أي أثر.

ثالثا: سلطات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس.

أن كل الأعمال والتحريات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية تجدها لها سندا قانونيا فالإجراءات التي تنفذ في تحريات الجريمة المتلبسة نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان في الجناية والجنحة المتلبس بها من المادة 4 إلى 62 من ق ا ج ا ونستعرض فيما يلي للسلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية قانونا في حالة تحريات الجريمة المتلبس بها حسب الدكتور احمد غاي وهي:

إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة وعادة ما يتم ذلك بواسطة الهاتف و يعلم رؤساءه فورا بذلك (م 42 ق ا ج).

التنقل فورا ودون تمهل لمكان الجريمة بعد أن يجمع كل المعدات واللوازم الضرورية الإجراء المعاينات (الوثائق – آلة التصوير، المتر...الخ) حسب نص المادة 42 من ق ا ج ويتولى ضابط الشرطة القضائية بنفسه بإدارة الأعمال وتوزيع الأدوار والمهام على أعضاء الفريق المكلف بالتحريات.

---

[1] عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص115.

[2] عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 115.

[3] نصر الدين هنوني، المرجع السابق. ص 68.

أما أعوان الشرطة القضائية فتوكل إليهم عادة الأعمال المادية كالسكرتارية والبحث عن الآثار والأشياء وتنفيذ تعليمات الاستيقاف والاستعراف لدى مصلحة اوتاد والبطاقات المحلية والمركزية لمالح الدرك الوطني والأمن الوطني وعلى العموم كل ما يأمر به ض شق (م 20 من ق ا ج 02/15).

عند وصول ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة يكون له الحق في منع اي شخص من مبارحة مكان الجريمة وأن يتعرف على هوية الأشخاص الحاضرين (م 50 من ق ا ج02/15) وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار والدلائل الموجودة في عين المكان (م 43 من ق ا ج 02/15).

إجراء المعاينات التي تعتبر أهم جزء في عملية التحريات لأن مهارته تبرز من خلال نوعية ودقة المعاينات التي يقوم بها وهي عادة مصدر الدلائل والقرائن التي يستدل بواسطتها عن الجريمة ومرتكبها ومنها يستخلص القاضي أدلة الإثبات أو النفي[1].

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

يباشر عناصر الضبطية القضائية اختصاصهم بالبحث، التحري عن الجرائم قبل فتح التحقيق القضائي، وقد خول لهم القانون في هذه المرحلة صلاحيات واسعة، أما بعد فتح التحقيق فهم مقيدون بتنفيذ الإنابات والتفويضات، وقد اختلفت الآراء حول الإنابة بين مؤيدين ومعارضين لها، فالمؤيدون يرون بأنها إجراء ضروري لأن القاضي لا يمكنه القيام بكل أعمال التحقيق، أما المعارضون فيرون بأن القاضي هو المكلف بأعمال التحقيق، أما الضباط فليس لديهم مستوى للحلول محله، إلا أن التشريع والاجتهاد غلب رأي المؤيدين للإنابة وأصبحت إحدى الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 138 إلى 142 من ق ا ج 02/15[2]، وفيما يلي سنتطرق إلى تعريف الإنابة وشروطها والآثار المترتبة عليها.

أولا: تعريف الإنابة القضائية

الإنابة القضائية هي تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاض أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم الشرطة القضائية، مرجع سابق ص36.

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 71.

في حدود تلك الإنابة، هنا رغم كون ضابط الشرطة القضائية مقيد بعمل أو إجراء معين إلا أن منزلته ترقي إلى نزلة القاضي الذي فوضه فيحل محله في مباشرة الإجراءات إلا ما استثنى منها بموجب القانون.

ثانيا: شروط صحة الإنابة القضائية

لكي تكون الإنابة عملا مشروعا طبقا لما نصت عليه المادة 138 من ق ا ج 02/15 لابد من توافر شروط معينة نوجزها فيما يلي:

1. أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص، نعني بذلك أن يكون مختصا بمباشرة هذا الإجراء إقليميا ونوعيا.
2. أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية فلا يجوز أن تكون الإنابة لعون من أعوان الضبط لأن اختصاصهم يقتصر على مساعدة الضباط في أداء مهامهم، ويجب أن يكون الضابط المفوض مختصا لمباشرة ذلك العمل، فعدم مراعاته القواعد الاختصاص يرتب بطلان الإنابة.
3. أن تقتصر الإنابة القضائية على بعض إجراءات التحقيق فلا يجوز أن يكون التفويض عاما لأن القانون خول بعض الصلاحيات لقضاة التحقيق وقصرها عليهم فقط، فلا يجوز لهم تفويض ضباط الشرطة القضائية للقيام بها كعدم السماح للضباط باستجواب المتهم، مواجهته سماع المدعي المدني كما لا يجوز له إصدار بعض الأوامر لأنها من اختصاص قاضي التحقيق فاشتمال الإنابة عليها يجعلها باطلة[1].
4. أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة فيجب أن يكون أمر الندب للتحقيق بعبارات واضحة تعبر عن نية المحقق في تفويض أحد رجال الضبط للقيام بعمل من أعمال التحقيق يحدد فيه الإجراءات المطلوبة بدقة، فإذا كان الأمر ضمنيا أو مبهما لا يعتبر ندبا، كما أن أمر الندب يجب أن يكون كتابة فلا يجوز أن يكون شفويا، فالتكليف الشفوي لا قيمة له لأن القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية أن تكون إجراءات التحقيق مكتوبة لكي تتمتع بالحجية وتكون أساسا تبنى عليه النتائج.

أن يشتمل أمر الندب على جملة من البيانات تتعلق بـ:

1. بيانات تتعلق بقاضي التحقيق مصدر الإنابة فيجب أن تتضمن اسم مصدرها ووظيفته.

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 86.

2. بيانات تتلق بضابط الشرطة القضائية الذي وجهت إليه هذه الإنابة فيجب أن تتضمن اسم ضابط المفوض صفته التي سمحت بتفويضه.
3. بيانات تعلق بالمتهم والتهمة المنسوبة إليه فيجب أن تتضمن اسم المتهم، عنوانه، محل إقامته ونوع الجريمة موضوع المتابعة.
4. بيانات تتعلق بالإجراءات المطلوب اتخاذها بوضوح، تاريخ الأمر، مدة سريان الندب فإذا لم تحدد المدة فيعطى للضابط مهلة 8 أيام لتنفيذ الإنابة.
5. يجب أن يكون المفوض عالما بأمر الندب قبل إجراء التحقيق باعتبار أن هذه الأعمال ليست من اختصاص الضبطية القضائية في الأصل، فلا يجوز مباشرتها إلا بعد صدور أمر يخولهم القيام بهذه الإجراءات، ويعد هذا ضمانة لصالح المتهم وتقيدا لسلطة الضباط للحد من تعسفهم في المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ، فإذا قام الضابط بهذه الإجراءات قبل حصوله على الأذن فهي باطلة ولا يعتد بها[1].

ثالثا: الآثار المترتبة على الإنابة القضائية.

إذا توافرت الشروط السابق ذكرها، يترتب على الإنابة القضائية عدت نتائج نختصرها فيما يلي:

1- يتمتع ضابط الشرطة القضائية بالسلطات المخولة لقاضي التحقيق ومباشرته لهذه الأعمال يتسم بالشرعية، كما أن هذه الأعمال تحظى بالقيمة والحجية باعتبار أن القاضي يعتمد عليها في إصدار حكمه، فلا تبقى مجرد إجراءات استدلالية بل ترقى لتأخذ حكم العمل القضائي[2].

2- يلتزم الضابط بحدود الإنابة القضائية فيقوم بكل الأعمال المخولة لقاضي التحقيق عدا الإجراءات التي استثناها القانون ومن الأعمال التي يجوز تنفيذ الإنابة فيها:

2-1 المعاينة: عادة ما يكون هذا الإجراء قبل تحريك الدعوى العمومية لكن قد ترد استثناءات تجعل القاضي يصد أمر الإنابة أما لاستكمال التحريات أو عندما يرى ضرورة لإعادتها وتتم بحضور المتهم سؤاله دون استجوابه[3].

---

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 88.

[2] احمد غاي، المرجع السابق، ص 74.

[3] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص89.

2-2 سماع الشهود: يدلي الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه أو بناء على استدعاء يوجه له من طرف ضابط الشرطة القضائية، ويتعين عليه الحضور وأداء اليمين القانونية، أما القصر فتسجل أقوالهم دون أدائهم اليمين، وفي حالة امتناع الشاهد وعدم امتثاله يبلغ القاضي المفوض ويجوز لهذا الأخير إجباره بناء على طلب يقدمه لوكيل الجمهورية بواسطة القوة العمومية، إذا رأى بأن عذره مقبول يعفيه من دفع الغرامة التي يحكم بها عليه[1].

يجوز للضابط توقيف كل شخص يرى ضرورة توقيفه للنظر لمدة ثمان وأربعون ساعة قابلة للتجديد في إطار تنفيذه للإنابة القضائية شرط تقديمه لقاضي التحقيق من أجل سماع أقواله، أما في الحالات الاستثنائية فيكون الإذن مسبب دون تقديمه[2].

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابطا آخر لتنفيذ الإنابة، فهنا يتقيد المفوض بما جاء في أمر الإنابة فإذا أجاز له ندب غيره فيكون قد منحه حق اختيار ضابط غيره ليقوم بالمهمة، أما إذا اقتصر الأمر على الشخص المفوض فلا يجوز له تفويض غيره وإلا كان تحت طائلة البطلان.

[1] المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبدالله اوهايبية، المرجع السابق ص 140.

الفصل الثاني

الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية

الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية

إن أعمال الضبطية القضائية أحاطها المشرع بعناية خاصة بتنظيمها في إطار قانوني محدد ووضع ضوابط وشكليات لممارستها على النحو الذي يمكنها من التحري في الجريمة والتوصل إلى حقيقة وقائعها والتعرف على هوية مرتكبها دون أن يكون في ذلك مساس بحقوق وحريات الأفراد.

ولقد تطورت الأنظمة الإجرائية لتصل إلى إيجاد صيغة ملائمة لحماية المصلحة العامة بتمكين الضبطية القضائية من مواجهة الإجرام بفعالية وفي ذات الوقت المحافظة على حقوق المشتبه فيهم بوضع جملة من الضمانات لذلك والتي يمكن إجمالها فيما يلي

* الضوابط والشكليات التي تنظم أعمال الضبطية القضائية وإخضاع ممارستها إلى الرقابة القضائية على النحو الذي بيناه سابقا.

* الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان الإجراءات المنفذة من طرف الضبطية القضائية متى كانت مخالفة للقانون.

* المسؤولية الشخصية لعناصر الضبطية القضائية عن التجاوزات والأخطاء التي يمكن أن تصدر عنهم في مجال أعمالهم.

إذا ما سنحاول معالجته في هذا الفصل هو المسؤولية المترتبة عن تجاوزات وأخطاء الضبطية القضائية.

المبحث الأول: الجزاءات الشخصية (المسؤولية الشخصية)

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة ،حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدى إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية، هذا ما سنعرضه في ثلاث مطالب، نتعرض في الأول إلى المسؤولية التأديبية، وفي الثاني إلى المسؤولية الجزائية، وفي الثالث إلى المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية

يخضع عناصر الضبط القضائي لهيئة تحكمها جملة من النصوص القانونية، والتنظيمية التي تحدد مهامها، وتنظيمها، وتبين المسار المهني لأعضائها بدءا بالتوظيف فالتكوين ثم التسيير، وتتضمن النصوص المتعلقة بإدارة الأفراد عادة القانون الأساسي كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني[1] أو على شكل قوانين، أو أوامر، أو مراسيم كما هو الحال بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني[2]، تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره،أو ارتكابه أخطاء لا يمكن تكيفها على أنها جريمة تتطلب المتابعة القضائية، وتسند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف والتي تتناسب مع الخطأ المرتكب[3]، وتتمثل هذه الجزاءات في الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي أو الحجز لمدة لا تتجاوز08 أيام، التعين أو الإدماج في سلك آخر هذا بالنسبة لموظفي الأمن الوطني بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية تتمثل في الإنذار، التوبيخ التوقيف البسيط، أو التوقيف عن العمل أو تغيير نوعية المنصب.

---

[1] الأمر رقم 89/69، المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي،الأمر رقم 90/69، المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي.

[2] الأمر 133/66، المؤرخ في 02 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل والمتمم المرسوم 481/83، المؤرخ في 13 أوت 1983، الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي ولاسيما المواد 35، 36، 37 منه.

[3] وهي أخطاء مهنية بحتة ليس لها علاقة بوظيفته كضابط شرطة قضائية والمرتبطة بمباشرة مهامهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بل هي مهنية إدارية، هذه الأخطاء ترتكب أثناء مباشرة مهامهم المقررة في القوانين الأساسية لوظيفتهم، والتي تمت الإشارة إليها في الملحق.

بالإضافة إلى هذه الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على عناصر الضبطية القضائية بصفتهم موظفين في السلك البوليسي للأمن، نتيجة للمخالفات المهنية التي قد يرتكبونها، فإنهم قد يرتكبون مخالفات تتعلق بوظيفتهم كضبط قضائي، وهذه المخالفات مرتبطة بمباشرة صلاحياتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ولكنها لا ترق إلى جريمة تتطلب المساءلة الجزائية، إذ لا يترتب على الإخلال بها سوى تحقق المسؤولية التأديبية، وهذه الأخيرة توقعها الجهات القضائية المكلفة بالرقابة على الضبطية القضائية كما سبق الإشارة إليه أعلاه المتمثلة في غرفة الاتهام.

وقد سبق لنا وأن أشرنا في الفصل الأول أن المخالفات التأديبية لا يمكن حصرها نظرا لصعوبة تعريف الخطأ أو المخالفة التأديبية، وترك تحديد ذلك إلى السلطة القضائية المكلفة بالإشراف، والرقابة من اعتبار الخطأ المرتكب يرقى إلى المخالفة التأديبية، أم مجرد مخالفة بسيطة لا تستحق سوى الملاحظات الشفوية، وذلك مع مراعاة الواجبات المفروضة عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

وما دمنا بصدد الحديث عن المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية والعقوبات المقررة من طرف غرفة الاتهام باعتبارها الجهة المختصة في توقيع العقوبات التأديبية لعناصر الضبطية القضائية، في حالة قيام عناصر المسؤولية المتمثل في ثبوت الخطأ المرتبط بوظيفة الضبط القضائي.

ومن خلال دراستنا يتضح أنه يطرح مسألة سلطة غرفة الاتهام في فرض عقوبات تأديبية ومسألة طبيعة ونوع الخطأ المرتكب على ضباط الشرطة القضائية، فبطلب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر رفع الأمر لغرفة الاتهام التي أمرت بإجراء تحقيق عن الإخلالات التي نسبت لمحافظ الشرطة (رئيس الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية) وكذا لنائبه (ضابط الشرطة القضائية) وتتمثل هذه المخالفات أو التجاوزات فيما يلي:

– مخالفة المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية02/15 التي تفرض على ضابط الشرطة القضائية في حالة تحقيق قضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق، وتلبية طلباتها، وكذا المادة 18 فقرة1 من نفس القانون التي يتعين فيها المبادرة بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية.

– توقيف شخص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء بل أكثر من ذلك تمديد توقيفه لمدة تسعة أيام كاملة تحت غطاء اقتراف الموقوف لجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وذلك وفقا للمادة 65 من نفس القانون.

وباعتبار أن هذه التصرفات الصادرة عن ضابطي الشرطة القضائية تعد أخطاء وظيفية خطيرة نتيجة لتجاهلهما أحكام المواد 18، 13، و كذا المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

وما دامت غرفة الاتهام هي صاحبة الاختصاص في تأديب ضباط الشرطة القضائية وفقا للمواد 206 وما بعدها من نفس القانون، فإن القرار الصادر عنها بالإيقاف المؤقت لمدة ستة أشهر لكل من المعنّيين عن مباشرة أعمال وظيفتهما كضابطي شرطة قضائية جاء تكريسا للمواد المتعلقة بمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، وتتقرر مسؤوليتهم الجزائية، بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائى طبقا لنصوص القانون، ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها، نذكر جريمة انتهاك حرمة المساكن، والقبض والتوقيف للنظر دون وجه حق، والمساس بالسلامة الجسدية للأفراد[1] بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة وهي متعددة، ولكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية، لأن قانون الإجراءات الجزائية أفرد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة، وهي فئة ضباط الشرطة القضائية، أما الأعوان والموظفين الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية، ولهذا سنركز بالدراسة على الفئة الأولى، وقبل أن نتعرض إلى سير المتابعة الجزائية لا بد لنا أن نتعرف على أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة اختصاصاته المبينة في قانون الإجراءات الجزائية.

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ص352.

الفرع الأول: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية

سنتناول بالدراسة في هذا الصدد أبرز الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المبينة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالتعدي على حقوق الأفراد و عدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا[1].

وقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عددا من الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، يمكن إجمالها في الجرائم التالية:

أولا: جريمة الاعتداء على الحريات

يتعرض ضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 107 من قانون العقوبات إلى عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات نتيجة المساس بحرية الأفراد وحقوقهم الوطنية، ونلاحظ أن المشرع شدد في وصف هذه الجريمة باعتبارها جناية نظرا لأهمية الحريات الفردية وردع كل إجراء أو أمر يشكل مساسا بها، وأهم هذه الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية هي باختصار:

1- جريمة التعذيب بغرض الحصول على الإعتراف "إستعمال وسائل الإكراه بغرض الحصول على إعتراف أو إقرار ولو كان كاذبا":

إذا كان عمل ضباط الشرطة القضائية يتميز بكونه ليس فيه وسائل الإكراه والقسر إلا في حدود معينة، وفي الإجراءات الاستثنائية التي خولهم إياها القانون، ورأينا أن القانون والدستور يمنع ويعاقب كل مساس بالحقوق والحريات الفردية وكل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية إلا أن الممارسة العملية كشفت عن أساليب وممارسات يتبعها عناصر الشرطة القضائية مع المشتبه فيهم كتعذيبه للحصول منه على الاعتراف، و يعرف التعذيب بأنه اعتداء على المشتبه فيه، أو المتهم أو إيذائهما ماديا أو نفسيا، وهو العنف أو الإكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواء كانت الوسائل قصر وإكراه مادي، أو وعد و وعيد أو ترغيب لتأثير على إرادته الحرة وحمله على الاعتراف.

لذلك، فالقانون الجزائري بالإضافة إلى أن الاعتراف يعتبر هنا باطلا وعديم الأثر كلما كان نتيجة لممارسة وسائل غير إنسانية التي لا تحفظ للإنسان كرامته وإنسانيته وتمسه في

[1] تنص المادة 40 من دستور 2016 على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات.

سلامته الجسدية[1]، فإن قانون العقوبات رتب المسؤولية الجزائية للمعني الذي يمارس ضد المتحري معه وسائل التعذيب بغرض الحصول على الإعتراف فتنص المادة 110 مكرر« **كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات**».

وهي الفقرة الأخيرة التي تم تعديلها بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

2- جريمة القبض على الأفراد والتوقيف دون وجه حق:

لقد قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية اللجوء فيهم إلى التوقيف للنظر، والقبض على الأشخاص، باعتبارها قيد يرد على حرية الإنسان في التحرك والتجوال، وهذه الحالات منصوص عليها بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا بالإضافة إلى تحديد الآجال القانونية للتوقيف للنظر، وكل خرق لهذه القواعد يرتب المسؤولية الجزائية للضابط الأمر به، ويعتبر حبسا تعسفيا أو كما عبرت عنه المادة 107 منه «**على معاقبة الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد...**»، كما نص في المادة 51 فقرة 06 على أنه إذا تم انتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا[2].

القبض بغير وجه حق، وهي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل بقصد حرمان فرد ما من حريته في التجول والحركة دون وجه حق مع علمه بذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حالة عدم قيام الموظفون، أو رجال القوة العمومية، أو المكلفون بالشرطة الإدارية، أو الضبط القضائي بالتبليغ عن أي واقعة حجز غير قانوني، أو تحكمي وقع في المؤسسات، أو في الأماكن المخصصة بحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان أخر ولا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسة عن ذلك، وذلك طبق لنص المادة 109 من قانون العقوبات.

---

[1] نقض جزائي، 02 ديسمبر 1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1985، ص 26 مأخوذ من، الدكتور عبد الله أوهابية المرجع السابق، ص360.

[2] طبقا لنص المادة 110 مكرر، هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1.000 دج.

فمسؤولية موظف الشرطة القضائية قائمة إذا لم يراعي مشروعية الأمر الصادر عن رؤسائه ولا يعفيه من تلك المسؤولية كونه تلقى الأمر من مسؤوليه فإذا نفذ أمر قبض غير قانوني تلقاه من رؤساءه دون أن يأمر به من السلطة القضائية المختصة، وخارج الحالات التي يجيزها القانون تكون مسؤوليته قائمة، فالأمر لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان مشروعا، ولا يمكن للموظف أن يدفع بعذر تلقيه الأمر من رؤسائه فذلك لا يدخل ضمن الأعذار القانونية التي تعفي من المسؤولية، أو تخفف منها، إلى جانب ذلك يتعرض ضابط الشرطة القضائية، أو القائم بتنفيذ هذا الإجراء الغير قانوني إلى المسؤولية التأديبية وذلك لتجاوزه حدود سلطته وإتيان عمل غير قانوني.

ثانيا: جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد

رغبة منه في صيانة حرمة المنازل أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات وفي مادته 135 تجريما خاصا على كل من أساء استعمال سلطته بانتهاكه لحرمة المنازل؛ فنكون بصدد هذه الجنحة متى قام ضابط الشرطة القضائية بصفته هذه بالدخول إلى منزل مواطن، أو محل مسكون، أو معد للسكن بغير رضاء أو موافقة صاحبه، وخارج الحالات المنصوص عليه في القانون، ودون مراعاة الإجراءات الواردة به[1].

وتتميز جنحة إساءة استعمال السلطة عن جنحة انتهاك حرمة منزل والتي تقابلها بخصوص صفة الفاعل، فإذا كان الفاعل في الجريمة الثانية هو كل مواطن فإن الفاعل في جريمة إساءة استعمال السلطة ينبغي أن يكون موظفا أو ضابطا للشرطة القضائية أو ينتمي إلى أفراد القوة العمومية، وينبغي أن يكون الدخول إلى المسكن بهذه الصفة، فإذا دخل الضابط بصفته وهو يؤدي عمله وفق للقانون، أو دخل المنزل بصفته مع رضاء صاحب المنزل فإن الجريمة لا تقوم.

وإذا دفع أحد عناصر الضبطية القضائية بأن دخوله إلى منزل الشخص قد تم تنفيذا لتعليمات من رئيسه الإداري وكانت غير قانونية لا يعد هذا من قبيل ما يجيزه القانون[2]، وبالرجوع إلى نص المادة نجد أنها لم تنص على ظروف مشددة بل اكتفت بصورة واحدة هي الجريمة العادية التي يعاقب عليها من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج،

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 04 مارس 1996، مجموعة الأحكام، الجزء الثاني، ص468.

[2] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 30 جوان1981، نشرة القضاة 1989، الطعن رقم 21960، ص99، وقرار جنائي في 04 مارس 1969، نشرة القضاة 1969، ص56.

إلا أنها أشارت إلى المادة 107 من نفس القانون التي تشدد في العقوبة فتصبح السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت مرتبطة بالمساس بالحريات الفردية، وهنا تصبح جناية عند اقترافها بهذا الوصف.

ثالثا: جريمة إفشاء السّر المهني

من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية، يستوجب فيها السرية وهذا بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية 02/15، وعلة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفها المشرع على الحقائق والدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة،و نتيجة لتلك الأهمية وللطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا.

ورغم أن هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها، إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان، بل انه اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة، أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، وهذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 11 من قانون إجراءات جزائية 02/15.

وتشترط هذه الجريمة إضافة إلى صفة من أأتُمن على السر أن يقوم هذا الأخير بإفشائه، ويعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان إفشاءه حرج لغيره[1].

ويجب عليهم في هذه الحالة عند إطلاعهم على المستندات إذا استدعت إلى ذلك مقتضيات التحري والبحث أن لا يقوموا بإفشاء محتواها للغير ما لم يكن ذلك في إطار العمل المنوط بهم.

ولضرورة التحري، وفي هذا السياق تنص المادة 45 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية 02/15 أنه يراعى في التفتيش الخاص بأماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السّر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان احترام ذلك السّر.

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2002، ص243.

وبالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع قام بتسليط عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج على الأشخاص المؤتَمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أُدلي بها إليهم و أفشوها.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تُطبق عليهم جميعا، وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 19، 24، من قانون الإجراءات الجزائية هذه القواعد الخاصة، هي القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة، فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أو أمام غرفة الاتهام، للمجلس القضائي المختص، حيث تنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية « **إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرته في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبق لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية**»، والذي جاء في محتواه أنه إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتعين قاضي تحقيق خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها فإذا انتهى التحقيق أُحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

وهنا نلاحظ أن القصد من أن تكون جهة الاختصاص بمتابعة ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يباشر في دائرتها اختصاصه هو الحدة وعدم التحيز.

ولكي تكون دراستنا تطبيقية أكثر، حولنا تدعيمها ببعض النماذج الخاصة بأمر تعين قاضى تحقيق خارج الاختصاص الخاصة بمجلس قضاء تيزي وزو باعتباره مجلس تدريبنا، وفي هذا الإطار أصدر رئيس مجلس قضاء تيزي وزو أمرا بتعيين قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص محكمة مقر وظيفة ضابط الشرطة القضائية المتابع جزائيا بتهمة القتل العمد من طرف النيابة[1].

والملاحظة أن هذا الإجراء جوهري يترتب على مخالفته خرق القانون وتعريض قرار غرفة الاتهام للنقض هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1995/07/25[2]، وأهم ما جاء في هذا القرار «**انه من المقرر قانونا أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة اتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 من ق إ ج، التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يُختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.**

ولما ثبت في قضية الحال أن الشكوى رفعت ضد شخص وهو ضابط شرطة قضائية بتهمة الضرب والجرح العمدي واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة، ورغم هذا قام قاضي التحقيق بتلمسان بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المشتكي منه وظيفته بالتحقيق مع المتهم و لم تقم غرفة الاتهام بمراقبة سلامة الإجراءات الأمر الذي يعرض قرارها إلى النقض و الإبطال... ».

والملاحظ أن النماذج التي تعرضنا لها، لبعض الجرائم التي يقترفها ضباط الشرطة القضائية أو الضبط القضائي بصفة عامة ليس الغرض منها تحليلها ودراستها، دراسة تفصيلية وإنما الغرض من ذلك هو إبراز مدى الرقابة القانونية والقضائية التي أولها المشرع الجزائري على أعمال وصلاحيات الضبطية القضائية بتجريمه للتجاوزات التي تقع من طرفهم.

---

[1] الأمر بتعيين قاضي تحقيق خارج الاختصاص 235/ر.م.ق/05 المؤرخ في 2005/11/08 عن مجلس قضاء تيزي وزو المرفق بهذه المذكرة.

[2] قرار المحكمة العليا بتاريخ 1995/07/25 ملف رقم 135281 عن المجلة القضائية، العدد1، ط 1997 ص 127.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، المشرع الجزائي لم يكتفي بتجريم الأفعال التي فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب، والإكراه، والعنف، بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ جرم الأفعال التي تمس كرامة الإنسان، كتجريمه ما قد يصدر عن الضابط أو أي عون آخر من عناصر الضبطية القضائية من أقوال، كالسّب، أو الشتم، أو الإهانة أثناء ممارسة وظيفتهم طبقا للمادة 440 مكرر من قانون العقوبات.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

إن رجال الضبطية القضائية، وهم يقومون بأعمالهم قد يُلحقون أضرارا خطيرة سواء بالأشخاص المقصود ين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير، والسؤال المطروح هل يحق للأشخاص المتضررين من المخالفات أو الجرائم المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم سواء من جراء ضرب شديد، أو من توقيف غير قانوني، أو من طلقة نارية أثناء البحث عن مجرم، أو مطاردته؟، وما هي الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض عن أعمال الضبطية القضائية؟، وما مدى مسؤولية الدولة عن ذلك.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما بمعنى ذلك أنه يجب لقيامها أن ينسب إلى عنصر الضبطية القضائية، خطأ وأن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض ضرر، وأن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر، بمعنى أنه بانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية ولا التعويض.

والخطأ المنسوب إلى عناصر الضبطية القضائية قد يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنيا بحتا، أو خطأ جزائيا يقع تحت طائلة النصوص الجزائية، و ذلك بمقتضى نص المادة 124 من قانون المدني، والمادة 47 منه أو تنص المادة 2 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية «**يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة**»، كما تنص المادة 30 فقرة 1 من نفس القانون «**يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها**» وتنص

المادة 4 فقرة1 من القانون أعلاه «**يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية**».

هذا وسنحاول التركيز في دراستنا هذه على المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية الناجمة عن مسؤوليتهم الجزائية، أو الضرر الناجم عن خطأ ارتكب بمناسبة تأدية الوظيفة، وعليه فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضاءين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص، وهي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين، أو على موظفي الدولة كعناصر الضبطية القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

يمكننا أن نتساءل عن طبيعة الإجراءات المتبعة في مساءلة عناصر الضبطية القضائية، أو بالأحرى ضابط الشرطة القضائية، هل هي نفسها القواعد العامة؟، أم أن القانون يقرر قواعد خاصة على غرار ما فعل بالنسبة لمساءلتهم جزائيا أو تأديبيا؟.

قبل ذلك لا بأس أن نعرج إلى القانون الفرنسي–باعتباره أحد أهم مصادر القانون الجزائري خاصة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية– لمعرفة القواعد القانونية المطبقة في هذه الحالة ونحاول مقارنتها بما هو معمول به في القانون الجزائري.

كان القانون الفرنسي و لغاية العمل بقانون المسؤولية الشخصية للقضاة رقم 79–43 المؤرخ في 18 يناير 1979، يضع قواعد خاصة بضباط الشرطة القضائية دون الأعوان، فيُخضعهم لنظام مخاصمة القضاة المنصوص عليه في المادة 505 من ق الإجراءات المدنية الفرنسي[1] وهو الاتجاه الذي كان قد سلكه القضاء قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، في حين يخضع الأعوان لقواعد القانون العام، وابتداء من سنة 1972 تاريخ إلغاء المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بالقانون 72–626 المؤرخ في 05 يوليو 1972، وحتى بداية العمل بالقانون رقم 79–43 فقد استمر العمل بنظام المخاصمة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، ومع بداية تطبيقه فقد ألغي هذا التمييز بين

[1] Stéfanie LEVASSEUR, Bouloc, procédure pénale, 12 édition: page, 275-276·

الضباط والأعوان في مساءلتهم مدنيا ووحدت قواعد المتابعة بالنسبة لعناصر الضبطية القضائية بما فيهم الأعوان والضباط[1].

وأصبح القضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض ضد أعمال الضبطية القضائية، ولكن بوجوب إتباع دعوى المخاصمة[2].

أما طبقا للقانون الجزائري، فإن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني السابق ذكره، وأيضا القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن جريمة لأنه وطبقا لنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية وهو نص المادة 303 والذي ينص «**يطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عنها في المواد 214 إلى 219 من هذا القانون**». وهو نص صريح في حصر قواعد المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الآخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء، وهذا على عكس ما هو معمول به في فرنسا كما سبق لنا وأن رأينا، وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية ضباطا وأعوانا نطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ وسبب ضررا للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني أو طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية إذا اختار المضرور الطريق الجزائي.

الفرع الثالث: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية

إذا كان أحد عناصر الضبطية القضائية سبب ضرر مادي أو معنوي أو جسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية، والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار جهاز الضبطية القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة، فإنه يمكن مساءلة هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية عن الأضرار التي تسببها أعمال الضبطية القضائية للغير، وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية الوظيفة أو

[1] Stéfanie LEVASSEUR, op-cit, 390.

[2] في هذا الإطار أصدرت محكمة ليون المدنية بتاريخ 25 مارس 1996 حكما تمسكت من خلاله اختصاصها في لدعوى المرفوعة ضد مفتش الشرطة القضائية وهو يمارس أعماله القضائية غير أن المحكمة قررت أن الإجراءات التي يجب أن تتبع ضده في هذه الحالة هي إجراءات دعوى المخاصمة وبما أن هذه الإجراءات لم تتبع فالمحكمة قضت بعدم اختصاصها.

بسببها، فيحق للمضرور أن يلجأ إلى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي المختص للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته[1].

وقد أتيحت الفرصة في هذا المجال للمجلس الأعلى – المحكمة العليا حاليا – أن يؤكد مسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية حيث تعرض المضرور في محافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به أضرارا خطيرة – تمثلت في إلحاق عجز دائما يقدر بنسبة 50 % في عينه اليسرى، تقدم على أثرها المضرور أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات – وأسست قرارها فيما يخص الاختصاص أنه ولما كان جهاز الشرطة مرفق من المرفق العمومية للدولة وطبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، فإن الغرفة تكون مختصة في النظر في دعوى الحال.

وحيث أنه ولما كان الخطأ المرتكب نتيجة للممارسة الوظيفة، وداخل المرفق العمومي وباعتبار أن الضرر جسيم الذي لحق بالضحية نتيجة لعملية الضرب تكون بذلك دعواه الرامية إلى طلب التعويض مؤسسة، فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات، وإثر استئناف أمام الغرفة الإدارية المحكمة العليا أكدت حق المضرور في التعويض لما لحقه من أضرار بسبب تعرضه للضرب من طرف رجال الضبطية القضائية.

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من هذا بتقريره للحالات التي يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية، وهي حالات خرق الحريات الفردية التي نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 108 من قانون عقوبات– وذلك بقمعه لكل الانتهاكات الموجه إلى الحريات الفردية من قبل الموظفين، إلى جانب تقريريه للمسؤولية الجزائية والمدنية الشخصية للموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه الوطنية– قرر المسؤولية المدنية في هذه الحالة على الدولة التي تحل بهذه الطريقة محل الموظف – في التعويض، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل، وعليه فإن الدولة تسأل عن الأخطاء التي تقع منهم بمناسبة مباشرة وظيفتهم دون أن يمتد هذا الضمان إلى أخطائه الخاصة ولها العودة عليه لتعويض الخسائر التي لحقت الخزينة من جراء تعويض المتضرر من الجريمة أو العمل الغير مشروع لعضو الضبط القضائي[2].

---

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 5، 2003، ص، 110.

[2] أحمد محيو، المرجع السابق، ص، 109.

المبحث الثاني: الجزاء الإجرائي (المسؤولية الموضوعية)

تحرص الدولة على حماية حريات الأفراد وحقوقهم، ولا تقبل المساس بها إلا في حدود ما تقرره النصوص التشريعية المختلفة، والوسيلة الفعالة التي تحقق ذلك هي وجوب احترام قواعد المشروعية في جميع مراحل الدعوى وأمام كل جهات القضاء، لذلك تعمل التشريعات على اختلاف نظمها القانونية على إيجاد الوسائل التي تكفل القاعدة الإجرائية، وذلك بالنص على بطلان الإجراء غير المشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج لأن العمل الإجرائي لكي يكون صحيحا لا بد أن تتوفر فيه شروط موضوعية تتعلق بالإرادة والأهلية الإجرائية وما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب عليه العمل، وسبب القيام به، وشروط تتعلق بالشكل الذي يجب أن يصاغ فيه العمل الإجرائي.

فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، أما إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مخالفا للقانون ويخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون[1].

هذا ويختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية، وذلك عن طريق الرقابة على صحة الإجراءات للتأكد من أن الأجهزة المختصة بالبحث والتحري تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة حددها المشرع تحمي حقوق وحريات الأفراد وتصونها من التعسف والتحكم وإساءة استعمال السلطة، ووسيلة القضاء في ذلك تتمثل في منع العمل الذي اتخذ مخالفا للقانون وخارج الحالات التي قررها له من ترتيب أثاره، أي الحكم ببطلان العمل المخالف للقانون.

فإذا كان الجزاء هو بطلان ذلك الإجراء لمخالفته الشروط القانونية، وخرقه للضوابط التي رسمها له القانون، فما هو تعريف البطلان؟، وما هي حالاته والآثار المترتبة عنه ومن هي الجهة المختصة في تقريره؟

[1] صقر نبيل، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، طبعة 2003، ص17.

المطلب الأول: تعريف البطلان

إن الصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية المخالفة للقواعد القانونية التي حددها القانون، يترتب عنها البطلان، وهو بهذا المعنى جزاء يتعلق بالإجراء ذاته، يحول بينه وبين إحداثه لأثاره القانونية، بمعنى أن الأعمال التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية إذا لم تراعي فيها الشروط القانونية سواء منها الموضوعية أو الشكلية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الخاصة الأخرى التي تنظم بعض مهام الضبطية القضائية، فإنه يترتب على ذلك بطلانها من الناحية القانونية وتصبح عديمة الأثر.

فالبطلان إذا، هو جزاء يرد على العمل الإجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة هذا العمل، ويترتب عليه عدم إنتاج آثاره المعتادة في القانون، والبطلان بطبيعته جزاء إجرائي، لأن القانون هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمنيا.

المطلب الثاني: الحالات القانونية للبطلان وآثاره

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وبالضبط في البابين الأول والثالث من هذا القانون الخاصين بمرحلة التحري والبحث عن الجرائم والتحقيق، لا نجد المشرع الجزائري ينص صراحة على بطلان إجراء من الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية إلا في حالة واحدة و هي نص المادة 48 منه والمتعلقة ببطلان التفتيش، التي جاءت في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان الجناية أو الجنحة المتلبس بها، والتي تنص على بطلان التفتيش الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية المخالف للضوابط القانونية التي سبق التعرض لها في الفصل الأول، وأوجب عليهم التقيد بها في حالة القيام بهذا الإجراء وإلا ترتب عليها البطلان، حيث تنص المادة صراحة، «**يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتين 45 و 47 و يترتب على مخالفتها البطلان**».

لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية وبالخصوص ضباط الشرطة القضائية منها قانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالممارسات التجارية وبالضبط في مادته 49 التي أجازت لضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين لممارسة بعض مهام الضبطية القضائية معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسة غير الشرعية للتجارة، وتحرير محاضر بذلك، وحجز البضائع، وغلق المحلات، وكل ذلك مع مراعاة الضوابط التي نص عليها هذا القانون وفي ذلك نصت المادة 57 منه

على أنه «**إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلانها**».

كما نصت المادة 225 من قانون الجمارك على أنه يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد241، 242، 244 إلى 250، 252 وذلك تحت طائلة البطلان وتتمثل هذه الإجراءات باختصار إما في عدم الاختصاص في من حرر المحضر بمعنى إذا تم تحريره من طرف أعوان أو أشخاص غير مؤهلين لذلك وخارج الفئات التي نصت عليها المادة 241 من القانون أعلاه أو في عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر حسب ما نصت عليه المواد 241، 244، 250، والمادة 252من نفس القانون.

والسؤال الذي يتبادر للأذهان في هذا المجال ما هي آثار البطلان التي تكلمت عنها هذه المواد؟

يترتب على بطلان محاضر الضبطية القضائية إبطالها بحيث تصبح لاغية وعديمة الأثر ويميز القضاء بوجه عام بين آثار البطلان بحسب أسبابه فإذا كان البطلان بسبب إجراءات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من صفة محرره أو عدم الاختصاص سواء المحلي أو النوعي أو خلوه من التوقيع أو من تاريخ تحريره في بعض محاضر الضبطية كمحاضر الحجز الجمركي مثلا أو محاضر المخالفات التجارية ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا بحيث تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وهنا البطلان يطول المحضر برمته وما تضمنه ولا يمكن الاعتداء بما جاء فيه[1].

أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكليات أو إجراءات يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر كإجراء تفتيش المساكن خارج الحالات القانونية التي تضمنتها المواد 44،45،47، من قانون الإجراءات الجزائية، أو مخالفة المواد47 فقرة 1 من قانون الجمارك أو الفقرة 3 من نفس المادة فيما يخص تفتيش المساكن الذي يجريه أعوان الجمارك، أو عدم حضور ضابط الشرطة القضائية إثر التفتيش الذي يجريه الموظفون والأعوان المختصون في الغابات تطبيقا لنصي المادة 21، 22 من قانون الإجراءات الجزائية.

ففي هذه الحالات استقر القضاء وبعض فقهاء القانون على أن يكون البطلان نسبيا، بحيث ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفة للشكلية التي لم تراع، ولا يطول هنا البطلان المحضر برمته وفي هذا قضت المحكمة العليا أن للبطلان أثر نسبي إذ يقتصر على

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، الطبعة الثانية 2001، ص 202.

الإجراء المشوب بالبطلان فحسب ولا ينصرف إلى إجراءات المتابعة كلها ومن ثمة كان يتعين على المجلس حتى ولو ثبت بطلان محضر التحقيق الابتدائي أن يفصل في الدعوى الجبائية استنادا إلى عناصر الإثبات الأخرى منها اعتراف المتهم[1]، وهو نفسه الموقف الذي أخذت به المحكمة العليا في قرار آخر الصادر بتاريخ 27 جانفي 1981 الغرفة الجنائية الأولى، حيث قضت بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا[2]، حيث لا يجوز التمسك به إلا من شخص المتهم الذي قررت القاعدة لمصلحته فليس لغيره التمسك بهذا البطلان وبناء على ذلك يجب التمسك به أمام قضاة الموضوع، كما لا يجوز لقضاة الحكم إثارته من تلقاء أنفسهم، وأن الحكم ببطلان التفتيش يترتب عنه بطلان الأدلة المستقاة منه ولا يلحق هذا البطلان الإجراءات الصحيحة التي تمت قبل التفتيش الباطل.

غير أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت في حكمين لها صادرين عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1961/04/14 و1961/12/14 أن الحجز الذي يتم إثر تفتيش باطل لا يتضمن مساسا بحقوق الدفاع طالما أن الأشياء المحجوزة قد نوقشت بحرية أمام المحكمة.

[1] قرار المحكمة العليا عن الغرفة الجنائية رقم 3 ملف رقم 144849 قرار مؤرخ 1997/07/07 غير منشور عنالدكتور بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص203.

[2] جلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى 1999، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 153.

المطلب الثالث: الجهات المختصة في تقرير البطلان

رغم أن المشرع لم ينص على الجهة المختصة بالنظر في صحة المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية سواء منها الشرطة القضائية أو محاضر الموظفين المؤهلين طبقا لقوانين خاصة ببعض مهام الضبط القضائي عكس ما فعل بالنسبة لإجراءات التحقيق القضائي ومحاضره التي تكون من اختصاص غرفة الاتهام.

إلا أنه ما استقر عليه القضاء أن الجهة القضائية التي تبت في الدعوى الأصلية هي التي يعود لها الاختصاص في النظر في صحة المحاضر وهي التي تبت في طلب البطلان باستثناء محكمة الجنايات.

وما يدعم موقفنا هذا هو اجتهاد المحكمة العليا حول هذا الموضوع، إذ ذهبت في قرار أصدرته بتاريخ 1997/07/30 إلى أنه «**من المقرر قانونا أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق، كما لا يجوز بدء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا بطلب من صاحب المنزل.**

ولما ثبت في قضية الحال أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها الأمر الذي أدى بضابط الشرطة القضائية إلى تفتيش مكان وقوع الجريمة- ليلا و خارج الوقت القانوني، دون التمكن من الحصول على إذن مسبق- لكن برضا و خط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل وهي الصفة التي لا ينافسه فيها ابنه المتهم، ومن ثم فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله مما يستوجب رفض الطعن».

وحيث أنه ومن خلال هذا القرار تم استخلاص عدة نقاط أساسية وهي كالتالي:

✓ **النقطة الأولى** أن المادة 44 من قانون إجراءات جزائية المتعلقة بوجوب حصول الإذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية لا يترتب عن عدم مراعاتها وجوب البطلان، وأن تفتيش المسكن خارج الوقت القانوني قد يبرره طلب صاحب المنزل محل التفتيش.

➢لكن حسب رأينا الخاص هذا يتعارض مع مقتضيات المادة 44 و48 من نفس القانون فالمادة 44 توجب أن يكون التفتيش بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق، وإلا ترتب بطلان هذا الإجراء حسب نص المادة 48 منه، ولا يجوز القياس مع المادة 47 من القانون المذكور، التي تنص على القواعد المتعلقة بالميقات القانوني للتفتيش ويجوز استثناء الخروج عليه في حالة طلب صاحب المنزل، فإذا وقع التفتيش بدون إذن

السلطة المختصة حسب نص المادة 44 فإنه يعد إجراءا باطلا ولا يؤخذ بالمحضر المحرر بذلك، ولا يجوز التبرير بطلب صاحب المنزل لأن هذا التبرير يكون في حالة الخروج عن الميقات المقرر قانونا للتفتيش فقط، ولا يجوز القياس في المادة الجزائية.

✓ **النقطة الثانية** التي يمكن استخلاصها هي عدم جواز الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام متى نظرت في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وتنتهي إلى عدم إبطال الإجراء، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما قضت به في هذا الشأن طالما وأن موضوع الدعوى لم يفصل فيه بعد مما يفيد أن غرفة الاتهام مختصة طالما أثير طلب البطلان أمامها.

✓ **النقطة الثالثة** هي أنه يحق لجهات الحكم تقدير البطلان إذا تبين لها ذلك، بمعني أنه إذا أثير الادعاء ببطلان الإجراء أمام قاضي الموضوع فإنه يحق له التصدي وتقدير البطلان من عدمه متى توفرت شروط إبطاله طبقا للقانون ونشير في هذا الصدد إلى القرار المشار إليه أنفا وهو قرار27 جانفي 1981، الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، والذي قضت فيه المحكمة العليا أن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا.

✓ **النقطة الرابعة** والأخيرة التي استخلصناها من هذا القرار أن الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية والمطلوب إبطالها لمخالفتها الضوابط القانونية فإن الاختصاص بالنظر في الادعاء ببطلانها يعود أساسا إلى قاضي التحقيق باعتباره الجهة المعروض عليها محاضر التحقيق الابتدائي أو تلك التي تحرر في إطار الجنايات و الجنح المتلبس بها كما هو الشأن في إجراء التفتيش.

⌂ لكن فإذا كان لا يجوز لقاضي التحقيق تصحيح الإجراءات التي يقوم بها بنفسه، وإنما يرفع أمر إبطالها إلى غرفة الاتهام إذا ما رأى وجها لذلك، فكيف يمكن له أن يقوم بتصحيح الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية وبالتالي طالما أنه لا يملك حق تصحيح إجراءات التحقيق الباطلة التي يقوم بها بنفسه فإنه من باب أولى ألا يختص بالنظر في الإجراءات المدفوع ببطلانها و التي يجريها ضباط الشرطة القضائية.

إذن، إن هذه النقاط التي حاولنا استخلاصها من هذا القرار تعتبر اجتهادا من المحكمة العليا طالما أن القانون لم ينظم الإجراءات الخاصة ببطلان الأعمال غير القانونية لضباط

الشرطة القضائية، فيما يخص الجهة المختصة بالنظر فيها ومدى قابلية القرارات التي تصدر فيها للنقض.

وفي نفس المجال نجد أن مجلس قضاء سطيف قد أقر ببطلان إجراء التفتيش الذي قام به ضابط الشرطة القضائية ورتب نتيجة لذلك بطلان الإجراءات اللاحقة له كمحضر التفتيش، لكون الإجراء كان مخالف لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية لأنه تم بدون إذن من وكيل الجمهورية ولا قاضي التحقيق.

والخلاصة التي ننتهي إليها فإنه ورغم ما قيل حول مسؤولية عناصر الضبطية القضائية سواء منها التأديبية، أو الجزائية، أو المدنية، وبغض النظر عن تطبيقها الفعلي، تعتبر في رأينا عاملا محفزا لعناصر الضبطية القضائية على أن يقوموا بأعمالهم في حدود الضوابط التي خولها لهم القانون من جهة وزاجر لهم بعدم خرق هذه الضوابط على حساب الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، بالإضافة إلى تقرير الرقابة القضائية من إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام والتصرف في المحاضر وغيرها كلها سياجا واقيا يقف حائلا بين خرقهم لقواعد الشرعية الإجرائية.

خاتمة

خاتمة:

لا شك أنّ قانون الإجراءات الجزائية باعتباره إحدى فروع القانون الجزائي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، و بين حماية حقوق الإنسان وما ينبثق عنه من حقوق و حريات، من خلال الضمانات الإجرائية التي تقيد تلك الأجهزة.

فقد حاولنا من خلال هذه المذكرة دراسة أهم النقاط التي يثيرها موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، ومسؤولية عناصرها محاولين التأكيد على أن تحديد الضوابط القانونية التي تقيد وتنظم أعمال الضبطية القضائية، و التي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها و إخضاعها لرقابة السلطة القضائية وترتيب المسؤولية الإجرائية والشخصية والتأديبية على أي تجاوز لحدود هذه الشرعية أمر ضروري لتوفير الضمانات الكاملة للمشتبه فيهم و حماية أكبر للحقوق والحريات الفردية و تكريس أكثر لدولة القانون.

فقد عُني قانون الإجراءات الجزائية بتحديد أحكام الضبط القضائي في المواد 12 إلى 28 و 42 إلى 55 و 63 إلى 65 منه و تشمل الضبطية القضائية طبقا لهذه المواد ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، و بعض الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية ويقوم بمهمة الضبط القضائي أيضا الولاة الذين خول لهم المشرع بعض الصلاحيات في مجال الضبط القضائي بصفة استثنائية وفي حالات خاصة.

فبالنسبة الضباط الشرطة القضائية و أعوانهم فقد تولى قانون الإجراءات الجزائية تعدادهم حصرا في المواد 15 و 19 منه، أما بالنسبة للموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي فقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية البعض منهم في نص المادة 21 و أشار إلى الآخرين بصفة إجمالية و بدون تحديد في المادة 27 منه و يمكن أن نذكر منهم أعوان الجمارك، مفتشو العمل، موظفو إدارة التجارة و قمع الغش... إلاّ أن هؤلاء الموظفون يباشرون فقط بعض أعمال الشرطة القضائية المحددة بتلك القوانين لهذا يصفهم بعض فقهاء القانون بذوي الاختصاص الخاص، بالمقارنة مع الاختصاص العام للشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجرائم.

و في هذا الإطار منحهم المشرع صلاحيات واسعة تصل إلى حد المساس بحريات الأشخاص وحرمة مساكنهم، و هي السلطات التي تعرف توسعا كبيرا في ظروف معينة كحالة التلبس، أو بالنسبة لطائفة من الجرائم كجرائم التهريب والمخذرات وهو ما يعد بحق مساسا بحقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا، مما فرض على المشرع الجزائري التدخل للتقييد من هذه السلطات بتقرير ضوابط قانونية يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء ممارسة صلاحياته. أنيط بالضبطية القضائية سلطات واسعة فى مواجهة الجريمة، كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم، و تفتيش المساكن، و حجز الأشياء.

و لما كانت هذه الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية تمس بالحقوق و الحريات الأساسية للإفراد فإن دساتير و قوانين معظم الدول و منها الجزائر، وضعت آليات قانونية، و قضائية لحمايتها، تكريسا منها لدولة القانون.

وتتمثل هذه الآليات في الضوابط القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر بمثابة الشرعية الإجرائية التي تستمد منها الضبطية القضائية صلاحياتها، و سعيا منه إلى خلق موازنة بين قمع الجريمة و حماية الأشخاص والممتلكات من جهة، و الحفاظ على الحقوق و الحريات من جهة أخرى، جعل القانون ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة القضاء.

ونتيجتا فإن:

1. تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة التبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها و يعملون ضمن هياكلها و سلمها الإداري، وتحكمهم خلال ممارسة وظيفة الضبط القضائي علاقة قانونية بالجهات القضائية طوال مدة ممارستهم هذه الوظيفة فهم يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، أو بمقتضى قوانين خاصة، إلى إدارة و توجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص، و يمارسون مهامهم باتصال دائم معهم بصفته مديرهم المباشر و ذلك طبقا لمقتضيات نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي في عدة أوجه.

2. يخضع عناصر الضبطية القضائية إلى تبعية مزدوجة إدارية لرؤسائهم الإداريين و تبعية وظيفية لجهاز النيابة العامة.
3. يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف و إدارة الضبط القضائي، فوكيل الجمهورية بما أنه يعتبر مدير الضبطية القضائية على مستوى المحكمة يعمل تحت سلطة النائب العام الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي، و معنى ذلك أنه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فإن النائب العام تكون قيادته غير مباشرة.
4. وينطوي إشراف النائب العام على توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي مع مطالبة الجهة القضائية المختصة، غرفة الاتهام، بالنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية، و تهدف هذه المطالبة إلى تجريديهم من صفة الضبطية القضائية و متابعتهم جزائيا[1] عن أي تقصير، أو إخلال يقع منهم، طبقا لأحكام المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية.
5. تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية، والذين سبق تحديدهم، هذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم، أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم.

واستنتاجا إن مسؤولية عناصر الضبطية القضائية سواء منها التأديبية، أو الجزائية، أو المدنية، وبغض النظر عن تطبيقها الفعلي، تعتبر في رأينا عاملا محفزا لعناصر الضبطية القضائية على أن يقوموا بأعمالهم في حدود الضوابط التي خولها لهم القانون من جهة، وزاجر لهم بعدم خرق هذه الضوابط على حساب الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، بالإضافة إلى تقرير الرقابة القضائية من إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام والتصرف في المحاضر وغيرها كلها سياجا واقيا يقف حائلا بين خرقهم لقواعد الشرعية الإجرائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. باللغة العربية:

1-1 الكتب

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2009.
2. أحمد شاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة المشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دون طبعة دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
4. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، ط2 2006،
5. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 5، 2003.
6. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، (ترجمة محمد عرب صاصي) الطبعة الخامسة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
7. إسحاق إبراهيم منصور، المبادىء الأساسية في ق.ج الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1982
8. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، الطبعة الثانية 2001.
9. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2002.
10. جلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى 1999، الديوان الوطني للأشغال التربوية .
11. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
12. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إجراءات البحث والتحري، التحقيق القضائي، جهات الحكم الجزائية، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، الطبعة السادسة: دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.

13. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط3، دار الخلدونية
14. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017.
15. صقر نبيل، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، طبعة 2003.
16. طاهري حسين، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار النشر غير مذكورة، 2005.
17. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر ،2005.
18. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة، أو امر قاضي التحقيق، الدعوى المدنية التبعية، دون طبعة دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.
19. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1991.
20. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط1 ،2009
21. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، بدون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر،2005.
22. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي" في الأحوال المادية والإستثنائية، "الضابطة العدلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
23. عمر بوقريط، الرقابة القضائية على تدارس الضبط الإداري؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2007.
24. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي مع أخر التعديلات، دون طبعة دار البدر، الجزائر :2008.

25. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسؤولية الشرطية؛ منشأة المعارف، مصر، 1974.
26. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثاني؛ دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.
27. نصرالدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، ط1 ،2009.
28. القرارات والقوانين والأوامر:
29. دستور الجزائري 2016 قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري
30. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 30 جوان1981، نشرة القضاة 1989، الطعن رقم 21960، ص99، وقرار جنائي في 04 مارس 1969، نشرة القضاة 1969.
31. قانون رقم 4-38 مؤرخ في 4 غشت 2004 متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارة، ج .ر. ج.ج. عدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2008.
32. الأمر 133/66، المؤرخ في 02 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل والمتمم المرسوم 481/83، المؤرخ في 13 أوت 1983، الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي.
33. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. عدد48: صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.
34. الأمر رقم 89/69، المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي،الأمر رقم 90/69، المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي.
35. قانون رقم 1098 مؤرخ في 22 غشت 1998، يعدل و يتمم القانون 79 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج. عدد 61، الصادرة في 01 جساد الأولى 1419هـ

36. نقض جزائي، 02 ديسمبر 1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1985، ص 26 مأخوذ من، الدكتور عبد الله أوهابية المرجع السابق.
37. قانون رقم 85-02 مؤرخ في 26 يناير 1985، يعدل و يتمم أمر رقم 66-155 مورخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، عدد 05، صادرة بتاريخ 27 يناير 1985.
38. قانون رقم 89-02 مؤرخ في 37 فبراير 1989، متعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك، ج.ر. ج. ج. عدد 6، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 1989.
39. قانون رقم 90-03 مؤرخ في 06 فبراير 1990، متعلق بمفتشية العمل معدل ومتمم، ج مر. ج.ج. رقم 06، سنة 1990 .
40. قرار المحكمة العليا بتاريخ 1995/07/25 ملف رقم 135281 عن المجلة القضائية، العدد1، ط 1997.
41. قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 04 مارس 1996، مجموعة الأحكام، الجزء الثاني.
42. قانون رقم 2/4 مؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد تتقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جمر . ج. ج. عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.
43. قانون رقم 06 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
44. مرسوم تنفيذي رقم 11-127 مؤرخ في 22 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية. عدد 18، مؤرخ في 23 مارس 2011.
1. أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. عدد40: صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015، معدل ومتمم.

II. المرجع باللغة الأجنبية "الفرنسية"

Stéfanie LEVASSEUR, Bouloc, procédure pénale, 12 édition.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات:

الإمتنان والإهداء 3
مقدمة 5
الفصل الأول الإطار
المفاهيمي العام للضبطية القضائية 6
المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية 7
المطلب الأول: ماهية الضبطية القضائية 7
الفرع الأول: مفهوم الضبطية القضائية 7
الفرع الثاني: الحاملون لصفة الضبطية القضائية 8
المطلب الثاني: التفرقة بين أنواع الضبطية 16
الفرع الأول: التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري. 16
الفرع الثاني: مدى إمكانية الفصل بين الضبط الإداري والضبط القضائي. 18
المبحث الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية 21
المطلب الأول: صلاحيات الضبطية القضائية في الحالات العادية 21
المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية في الحالات الإستثنائية 29
الفصل الثاني الجزاءات
المترتبة عن عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية 5
المبحث الأول: الجزاءات الشخصية (المسؤولية الشخصية) 39
المطلب الأول: المسؤولية التأديبية 39
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية 41
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية 48
المبحث الثاني: الجزاء الإجرائي (المسؤولية الموضوعية) 52

قائمة المحتويات

المطلب الأول: تعريف البطلان 53
المطلب الثاني: الحالات القانونية للبطلان وآثاره..... 53
المطلب الثالث: الجهات المختصة في تقرير البطلان 56
خاتمة 5
قائمة المراجع 5
قائمة المحتويات..... 6